أساس مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي

د. محمد على حسونة

(ISSN: 2537- 0758)

أساس مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي

د. محمد على حسونة

ملخص البحث باللغة العربية

لا شك فى أن التعدي على البيئة يأخذ أشكالاً عديدة منها الاستغلال الفاسد، والاستنزاف الجائر لموارد البيئة بما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة فى الإنتفاع بتلك الموارد، ومنها بث الملوثات الضارة بتلك الموارد، والتلوث هو أخطر أشكال الإعتداء على البيئة.

ويمكن القول بأن اغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية والمائية والجوية أقامت المسئولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها بدولة أخرى أو برعاياها أو خطأ سلبيا يتمثل فى الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي.

وأخيرًا ذهب أنصار النظرية الموضوعية إلى القول بان عدم اعتبار الخطأ ركن من أركان المسئولية يتناسب وطبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، حيث أن القول بها يحقق أهم أهداف تقدير المسئولية، إذا يؤدى إلى الحصول على تعويض من جزء الأنشطة الضارة بالبيئة، التى تقوم بها الدولة دون أن يكون مصحوبا بعناء إثبات الخطأ.

Abstract

There is no doubt that encroachment on the environment takes many forms، including corrupt exploitation, and unfair depletion of environmental resources, which affects the rights of future generations to benefit from those resources, including the broadcasting of pollutants harmful to those resources, and pollution is the most serious form of encroachment on the environment.

It can be said that most of the international conventions and treaties related to the protection of the environment in its various types, land, water and air, established responsibility on the basis of the availability of the element of error, on the basis that the state is not responsible unless an error occurred on its part in another country or its nationals or a negative error represented in refraining from doing an action that should have been done. done to prevent environmental pollution.

Finally, the proponents of the objective theory went on to say that not considering the error as a pillar of liability is commensurate with the nature of the damages resulting from environmental pollution, as saying it achieves the most important goals of liability assessment، if it leads to obtaining compensation from part of the activities harmful to the environment, which the state carries out without To be accompanied by the trouble of proving the error.

موضوع البحث:-

خلق الله لنا البيئة التى نعيش عليها بأنواعها الثلاثة الهوائية والمائية والأرضية وجعل كل شيء منها بقدر وطوعها لنا حتى نستفيد منها بكل الإستفادات الممكنة وقد طلب منا الله (سبحانه وتعالى) أن نحافظ على هذه البيئة ولا نلوثها حتى تعود علينا بالإستفادات التى خلقها الله لنا.

ولكن الإنسان خالف ذلك وأخذ يلوث البيئة بكل أنواع الملوثات وقال الله تعالى فى ذلك "ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون"[١].

ويعتبر حق الإنسان فى بيئة ملائمة ونظيفة من أهم حقوق الإنسان فى الجيل الثالث من قائمة حقوق الإنسان التى تقوم على التضامن الاجتماعى بين الأفراد وعلى واجب الدولة فى حماية هذه الحقوق، ولقد أدى التقدم العلمي فى المجال التكنولوجي إلى تعديات على البيئة ومن ثم إعتداء على حقوق الإنسان.

وقضية هذا الزمن هى قضية التلوث البيئي التى تمس الإنسان فى كيانه وأمالة ومستقبلة، ولا يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة على أنها مشكلة محلية، بمعنى أنها خاصة ببلد معين أو مكان بذاته.

بل إنها تخطت الحدود، وتجاوزت المسافات، وأضحت مشكلة عالمية، يعانى منها الجميع بغض النظر عن المكان.

وأصبح تداول التلوث عالمياً شيئاً مسلماً به فى عالمنا المعاصر، فمن الممكن انتقال التلوث من مكان إلى أخر وذلك من خلال حركة التجارة الدولية، وما يصاحب ذلك من نقل الأغذية الملوثة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، كذلك فإن الرياح والتيارات المائية تسهم فى نقل التلوث من الأماكن الموبوءة إلى الأماكن الصحية.

---

[١] الروم أية ٤١.

(ISSN: 2537- 0758)

أهمية البحث:-

لا شك أننا نعيش عصر المعلومات والاتصالات الكونية بما أحدث نقلة معرفية وقانونية وسياسية عالمية، حتى وصف كبار المفكرين فى زمننا هذا بأنه زمن المخاطر الكونية والمجاعات والحروب الكوكبية، ومن هنا فإن مخاطر التلوث البيئي تتعدى الحدود الجغرافية الضيقة إلى المساس المباشر بالأمن القومي والإنساني.

لذلك أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث، من الموضوعات التى تنال إهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وكذلك نالت إهتمام فقه القانون فى كافة فروعة، حيث حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات القانونية، ويمكنني أن أؤكد فى هذا السياق أن الحفاظ على البيئة الإنسانية نظيفة خالية من الملوثات هو أحد مهام ومسئوليات الدولة بمعناها الحديث، وقد أصبحت مكلفة ولاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في بيئة نظيفة هو احد الحقوق الأساسية للإنسان وقد نصت عليه دساتير معظم الدول المتقدمة.

- وهنا يقتضى العدل ألا يكون القاضي أداه صماء لإدارة العدالة، بل علية أن يطبق النص القانونى بعد تفسيره وفهم علته، وأن يؤدى ذلك الدور وهو غير منيت الصلة عن السياق الاجتماعى والسياسي والأمني والبيئي الذى يعيش فيه، وفوق ذلك فهو يراقب التحولات والتغيرات المحلية والعالمية التى تطرأ على المجتمع من حوله، وعليه أن يوازن التفسيرات المختلفة التى تتلاءم مع التغييرات التى تحدث من حوله بما يستلزم معها تحولات فى النظم القانونية.

فكل حق يقابله واجب وعلى صاحب الحق أن يراعى الواجب الملازم لحقه ويحترمه وإلا تحمل تبعة المسئولية القانونية وتوقيع الجزاء الذى يقرره القانون.

إشكالية البحث:-

تدور إشكالية البحث حول ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي اسئلة فرعية منها:-

هل يستوعب الخطأ كأساس قانوني لمسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي؟

هل يصلح الخطأ المفترض كمحاولة للإبقاء على فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسئولية الدولة عن تلك الأضرار؟

ومدى استيعاب مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي التي تختلف في طبيعتها عن الأَضرار التقليدية؟

وهل تصلح المسئولية الموضوعية كأساس لمسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي؟

وما هو دور القضاء في تصديه لقضايا التلوث البيئي؟

منهج البحث:

استنادًا إلي طبيعة الإشكالية محل البحث سوف نتبع في العرض المنهج التحليلي لعناصر ومقومات المشكلة وصولا لتطبيقها في مجال المسئولية الإدارية للدولة، وسبيلنا في ذلك الأخذ بالمنهج التحليلي التطبيقي علي مكونات البحث.

خطة البحث:

قد قمت بتقسيم هذا البحث كما يلي:-

- **الفصل التمهيدي: فكرة المسئولية عن الضرر البيئي.**
  - المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي وعناصره.
  - المبحث الثاني: أنواع التلوث البيئي.
  - المبحث الثالث: خصائص وسمات التلوث البيئي.
- **الفصل الأول: الأساس القانونى للمسئولية الناشئة عن تلوث البيئة.**
  - المبحث الأول: مفهوم المسئولية.
- المطلب الأول: المفهوم اللغوي للمسئولية.
- المطلب الثاني: المفهوم الإصطلاحى للمسئولية.
  - المبحث الثاني: الأساس القانونى للمسئولية عن أضرار التلوث البيئي.
    - المطلب الأول: تأسيس المسئولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات.
    - المطلب الثاني: تأسيس المسئولية على فكرة الخطأ المفترض.
    - المطلب الثالث: إسناد المسئولية الناشئة عن تلوث البيئة إلى فكرة الضرر.
- **الفصل الثاني: الأنظمة القانونية النافذة فى تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.**
  - **المبحث الأول:** المسئولية عن أضرار التلوث البيئي فى إطار القوانين الوطنية الخاصة.
  - **المبحث الثاني:** المسئولية عن أضرار التلوث البيئي فى إطار النظام القانونى الدولي.

(ISSN: 2537- 0758)

- **المبحث الثالث:** دور القضاء فى منازعات التلوث البيئي.
  - المطلب الأول: دور القضاء المصري فى التصدي للقضايا البيئة.
  - **المطلب الثاني:** دور القضاء الدولي فى منازعات التلوث البيئي.
- **الخاتمة والتوصيات:**

الفصل التمهيدي
فكرة المسئولية عن الضرر البيئي

على الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذى يهدد البيئة الإنسانية بالضرر، إلا أنه وبحق أهم الأخطار وأشدها تأثيراً، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البيئي فى صورة دقيقة ومحددة وهو امرغاية فى الصعوبة والجهد وهو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية فى مجال التلوث، وهو أيضاً جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة فى مواجهة أهم مشاكلها، وتتميز أضرار التلوث البيئي بمجموعة من السمات والخصائص تميزها عما سواها من أضرار أخرى، كذلك فإن هذه الأضرار تتميز بخطورتها الشديدة، وتأثيراتها السلبية على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة عموماً، ولذلك يجب التعامل مع أضرار التلوث البيئي بطريقة تتماشى وخصائص هذه الأضرار، ففكرة المسئولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول وبالتالى يتعين علينا أن يعرض لمفهوم التلوث البيئي و عناصره فى مبحث أول، نتبعه بأنواع التلوث البيئي فى مبحث ثان، ثم خصائص وسمات التلوث البيئي فى مبحث ثالث وبالتالى سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

- **المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي وعناصره.**
- **المبحث الثاني: أنواع التلوث البيئي.**
- **المبحث الثالث: خصائص وسمات التلوث البيئي.**

المبحث الأول
مفهوم التلوث البيئي وعناصره

لا مراء فى أن التعدي على البيئة يأخذ أشكالاً عديدة منها الاستغلال الفاسد، والاستنزاف الجائر لموارد البيئة بما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة فى الإنتفاع بتلك الموارد، ومنها بث الملوثات الضارة بتلك الموارد، والتلوث هو أخطر أشكال الإعتداء على البيئة، وقد اختلفت الإتجاهات فى تعريف التلوث، وقسم العلماء تلوث البيئة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة **وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:-**

أولاً: مفهوم التلوث البيئي:-

يبدو انه ليس من السهل تحديد مدلول التلوث، أو بعبارة أدق تعريفة، بل إن هذا التحديد أو التعريف يبدو فى نظر البعض مستحيلاً[٢]، وهذا يرجع فى واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته، فهذا الأخير كما عبر عنه احد الكتاب- وبحق متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار، تعطى تقريبا كل مجالات الحياة البشرية[٣]، وقد اختلفت الاتجاهات فى تعريف التلوث وسوف نورد بعض التعريفات له وفى ذلك ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: هو تعريف الفقهاء، **والاتجاه الثاني:** تعريف التشريعات الوضعية،

والاتجاه الثالث: هو تعريف المنظمات الدولية وقبل التعرض لتعريف التلوث لدى الفقهاء تتعرض لتعريف التلوث فى اللغة.

أ- **المعنى اللغوي للتلوث:**

يمكن تعريف التلوث فى اللغة بأنه الخلط المرس وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته، ولوث الماء كدره، وتلويث الماء هو تكديره. وفى الصحاح الكدر نقيض الضوء، وكدره بمعنى غيره فتلويث الماء لغة يعنى تغيره[٤] وجاء في مختار الصحاح لوث ثيابه بالطين تلويثا اى لطخها ولوث الماء كدره بمعنى غيره[٥].

وهكذا نلحظ أن معنى كلمة تلوث اسم من فعل تلوث ويدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، اى بعناصر غريبة عنها، فيكدرهااى يغير من طبيعتها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها ومهمتها المعدة لها. وقد عرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي التلوث من حيث مصادره وآثاره بان التأثير فى الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام المنظم للمواد الكيماوية الذي إذا تجاوز كمية معينة يصيب ويدمر خصوبة التربة ويخل

---

(2)- j-Barros and D-Johnston, the international low of pollution, the free press, newyork, 1974, p4.

(٣) رشيد الحمد ومحمد سعيد صارينى، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للنظافة والفنون والادب، الكويت، ١٩٧٩، ص١٤٩.

(٤) د. صالح عطية سليمان، احكام القانون الدولى فى تلويث البيئة البحرية ضد التلوث- رسالة دكتوراة جامعة الاسكندرية ١٩٨٠، ص٩٠.

(٥) انظر مختار الصحاح، للشيخ الامام محمد بن ابى بكر الرازى، دار الايمان، سنة ١٩٩٦- ١٩٩٧ ص ٥٣٤.

(ISSN: 2537- 0758)

بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والأشجار والنباتات والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية[٦]، ولا تبتعد اللغة الانجليزية عن ذلك فقد جاء فى الموسوعة البيئية الصادرة فى لندن عام ١٩٩٤، تعريفا للتلوث ينص على انه انسياب أو إفراغ مادة بصورة عمديه أو غيرعمدية، تضر أو تهدد البيئة بالضرر، بطريقة أو بأخرى[٧].

ب-المعنى الفقهي للتلوث:-

لا يوجد على العموم تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وانما هناك عدة اقتراحات لتعريفات تدور حول نفس المعنى.

فالتلوث حسب تعريف البعض هو "اى تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز يؤدى إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو مضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدى إلى الأضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة[٨]. أو "هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"[٩].

وهناك تعريف آخر للتلوث وهو "تغير الوسط الطبيعي الناشئ من فعل الإنسان"[١٠]. ويلاحظ على هذا التعريف أن ركز على التلوث الناتج عن الأنشطة بفعل الإنسان ولم يلق بالتلوث الناتج عن الأحداث الطبيعية ومثالها الزلازل والبراكين والفيضانات وكذلك أغفل التلوث الناجم عن المنشآت الصناعية والمناطق السكانية.

ويرى البعض أن التلوث هو معنى عام ومطلق ليس له حدود أو إطار يغلف المعنى بصورة علمية صحيحة، وانه يجب أن نعرف أن كلمة تلوث هى معنى مطلق لما الم

---

[٦] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ ص٢٧.

[7] The environ ment encylo pedIA and directorg, europa publications limited, england London, 1994, p101.

[8] E-odum, ecdogy, the link between the natural and social sciences, u.s.a p.244.

[٩] د. منى قاسم- التلوث البيئى- التنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٦ وما بعدها.

[١٠] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، مرجع سابق، ص٢٦.

بالبشرية والمخلوقات الأرضية من أضرار من فعل التقدم الانسانى[١١]، وفى إطار المجهودات الدولية لحماية البيئة ظهرت بعض المحاولات التى تهدف إلى تحديد مفهوم التلوث من الناحيتين الفنية والاصطلاحية.

فقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعريفا ذائعا لقي قبولا كبيرا من جانب الفقه، يقرر أن التلوث هو قيام الإنسان بطريق مباشر وغير مباشر، بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليه آثار ضارة، يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تحس بالموارد الحيوية، أو النظم البيئية على نحو يؤدى إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة[١٢].

ويعرف العالم البيئي Odum التلوث البيئي بأنه "اى تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، ويؤدى إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدى إلى الأضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة"[١٣].

وعرف البعض التلوث بأنه هو كل تغيير فى أنظمة البيئة أو احد عناصرها سواء كان ذلك بفعل الإنسان أم بفعل الظواهر الطبيعية يؤدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى آثار ضارة، مما ينعكس بصورة سلبية على الإنسان والحيوان والنبات.

ت- المعنى القانونى للتلوث:

لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة- عادة- من تعريف للتلوث، يحدد المشرع بموجبة مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التى يتبناها فى هذا الشأن. وعلى الرغم من أن العمل يجرى- عادة- في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية، يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال فى موضوع التلوث البيئي إلا المشرع القانوني يحرص رغم ذلك على وضع تعريفات للتلوث عند إصداره لقوانين حماية البيئة.

---

[١١] د. على عبدالله، التلوث البيئى والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩، ص ٣٣.

[١٢] د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان المنازعات المسلحة فى البحار، مقال منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلة ٤٩، ١٩٩٣، ص٧.

[13] E-Odum e, p ecdogy the link between the natural and the social scienuces, holt rinebart and Winston, new york u.s.a s244.

(ISSN: 2537- 0758)

عرف القانون البيئة الكويتي بالمرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ تلوث البيئة فى المادة الأولى فقرة (٣) منه بأنه أن يتواجد في البيئة اى من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية معينة قد تؤدى مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الأضرار بالصحة العامة، أو تتداخل بأية صفة في الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات[١٤].

وقد عرف المشرع الليبي في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة، أو اختلال توازن الكائنات الحية. بما فى ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وواضح من هذا النص حرص المشرع الليبي على تحقيق حماية البيئة فى كافة مكوناتها وعناصرها من كل ما من شأن المساس بها، وإخلال قدرة عناصرها على أداء المهمة المنوط بها.

وقد عرف القانون الانجليزي التلوث بأنه[١٥]، (تدخل الإنسان في اى جزء من أجزاء البيئة الخاصة بالأمور المهملة أو الطاقة الفائضة التى تفيد البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤثر بشكل سئ على فرصة الإنسان لاستغلالها أو التمتع بها).

وقد عرف القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من قانون حماية البيئة المصري في المادة ٧/١ منه على أن تلوث البيئة يعنى اى تغيير فى خواص البيئة مما يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

وهناك تعريف آخر أو رده ذات القانون لما يسمى بتدهور البيئة وهو التأثير على البيئة مما يقلل من قيمتها أو يغير من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية.

---

[١٤] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، ١٩٩٤، ص٣١١.

[15] The introduction by man into any part of the environment of waste or surplus energy which so changes the environment as directly ar indirectly to effect the opporort unity of man to use are engoy it.

راجع فى ذلك

J-Me loug hlin the law and practices relating to pollution controll in the untied king dom, 1976, p. xxx111.

د- موقف الاتفاقيات الدولية فى تعريف تلوث البيئة:

تباينت التعريفات الدولية لتلوث البيئة و اتجه كل مؤتمر أو منظمة دولية فى تعريف التلوث البيئي إلى اتجاه مختلف عن الآخر سواء منها المتوسع فى مفهوم التلوث أو عكس ذلك ونورد بعض التعريفات الدولية للتلوث منها عرف البنك الدولي التلوث بأنه "إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الارضى في شكل ما تؤدى إلى آثار ضارة، على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محددة"(١٦).

وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية (OECD)، التلوث البيئي بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها أحداث نتائج ضارة، تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدى إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة"(١٧).

وعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التلوث بأنه يوجد التلوث عندما- تحدث- تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية- تغير فى تكوين أو حالة الوسط بشكل يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التى كان من الممكن القيام بها فى حالته الطبيعية(١٨).

ويمكن من خلال هذه التعريفات التوصل إلى تعريفا يمكن أن تعرف به التلوث بأنه (اى تغير أو اضطراب في البيئة الطبيعية لنظام بيئي معين يمكن أن ينتج آثار ضاره على الإنسان أو الحيوان أو النبات سواء كانت الآثار الضارة مباشرة أو غير مباشرة).

ثانيا: عناصر التلوث البيئي:

تتفق عموما كافة التعريفات المتعلقة بتلوث البيئة، على أن التلوث يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي التالية:

---

(16) Environment al consideration from the industrial development. Sector, word bank, Washangton d.c.a 1978 pl.

(١٧) د. خالد سعد زغلول: قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة- المنوفية، العدد الرابع، السنة الثالثة اكتوبر ١٩٩٢ ص١٤.

(١٨) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٦، ص٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

أولا: حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي المائي أو الجوى أو الارضى وهذا التغيير يتحقق بسبب إدخال مواد ملوثة (صلبة أو سائلة أو غازية) أو طاقة أيا كان شكلها (كالحرارة أو الإشعاع) في الوسط الطبيعي، وتسمى هذه المواد بالملوثات، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية[١٩].

ثانيا: وجود يد خارجية وراء هذا التغيير، وهى يد تمارس آثرها، فى احدث التغيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويقال عادة أن تلك اليد هى عمل الإنسان (Acts Of Man) ومن ذلك مثلا إجراء التفجيرات النووية وانتشار الغبار الذرى الذى يسبب هذه التفجيرات إلى مناطق بعيده، أو إفراغ النفايات السامة فى مياه البحار والمحيطات أو دفنها فى باطن الأرض...الخ.

على أن اليد الخارجية قد لاتكون يد الإنسان بل القضاء والقدر (Acts Of God) كالكوارث الطبيعية مثل البراكين والفيضانات وحرائق الغابات بسبب الصواعق أو ارتفاع درجات الحرارة. وهذه الظواهر تؤثر على التوازن الايكولوجي، وتهدد بعض المكونات الطبيعية للبيئة بالفناء والدمار.

ويقال هنا في مجال الحماية القانونية للبيئة، إن القواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط إلا أعمال التلوث الناشئة عن مداخل الإنسان فقط، دون تلك الناشئة عن فعل القضاء والقدر. فالقانون لا سيطرة له على تلك الأخيرة. باعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعية فانه لا يخاطب إلا السلوك الإنسانى الخارجي، ويتناوله بالتنظيم ويضع له المعايير والضوابط.

ثالثا: إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها فتغير البيئة، أيا كان مصدره، قد لا يستدعى الاهتمام، إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الايكولوجية أو البيئية، تمثل فى القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة واللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الاخري.

---

[١٩] د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسات تأجيلية فى الانظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٧، ص٧٣، وما بعدها.

المبحث الثاني
أنواع التلوث البيئي

يقسم العلماء تلوث البيئة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، وذلك كما يلي:

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعة التلوث:

١- التلوث البيولوجي:

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التى عرفها الإنسان، وينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية، مرئية أوغير مرئية نباتية أو حيوانية، فى الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة كالبكتريا والفطريات وغيرها[٢٠].

وهذه الكائنات تظهر ما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر فى دورة متجددة باستمرار.

ويؤدى اختلاط الكائنات المسببة للأمراض، بالطعام الذى يأكله الإنسان أو الماء الذى يشربه أو الهواء الذى يستنشقه، إلى حدوث التلوث البيولوجي وما يستتبع ذلك من آثار ضاره.

كذلك من أسباب التلوث البيولوجي انتشار القمامة المنزلية فى الشوارع دون مراعاة، للقواعد الصحية فى جمع ونقل القمامة، مما يؤدى إلى تكاثر الذباب والحشرات وانتشار العديد من الأمراض والأوبئة.

٢- التلوث الاشعاعى

قد يترتب على التجارب والمحطات النووية وصول المواد المشعة إلى المياه، فتنتقل هذه المواد إلى الكائنات الحية والنباتات لتصل فى النهاية عبر السلسلة الغذائية وتصيب الإنسان بأضرار جسيمة.

ولعل التلوث الاشعاعى يعتبر من أهم مصادر تلوث البيئة سواء فى مجال المياه أم بصفة عامة ولا شك أن مخاطر أضرار هنا التلوث الاشعاعى قد زادت بشكل كبير فى الآونة المعاصرة، نتيجة التسابق فى إجراء التجارب النووية وزيادة استخدامات الطاقة النووية وما يترتب عليها من احتمالات التسرب النووي والاشعاعى.

ولعل من أهم أسباب ومصادر هذا التلوث الاشعاعى، إغراق النفايات الإشعاعية والنووية، ويكون ذلك بالتخلص عمدا من النفايات أو المواد الأخرى الإشعاعية بإلقائها

---

[٢٠] د. فيليب عقبة، امراض الفقر والمشكلات الصحية راجع المرجع ٧١٩، سلسة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب، الكويت، العدد ١٦١، مايو ١٩٩٢ ص١٢٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

فى البحر عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية، حيث يعتبر هذا الإغراق مصدرا خطيرا للتلوث تنتج عنه أضرار جسيمة تثير المسئولية الناشئة عن هذا التلوث حيث تكون معظم هذه المواد التى يجرى التخلص منها مواد سامة ضارة بالكائنات الحية والثروة السمكية والموارد المائية.

ومن أهم أسباب التلوث الاشعاعى حوادث المفاعلات الذرية كحادث مفاعل تتشر نوبل فى أبريل ١٩٨٦ أو ما سببه من أضرار خطيرة على الإنسان ومكونات البيئة عموما فى العديد من الدول. كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية وهذا ما تفعله بعض الدول المتقدمة عن طريق شراء أصحاب الضمائر الميتة من مسئولي دول العالم الثالث، فتقوم بدفن نفاياتها السامة فى أراضى تلك الدول دون الاكتراث بما يسببه ذلك من كوارث وأضرار.

ويقاس على ذلك التفجيرات النووية والمفاعلات الذرية وتجارب الأسلحة النووية، بل وبعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعية، وعلى رأسها المصادر الإشعاعية المستعملة فى الأغراض الطبية وما يترتب عنها من أضرار جسيمة حكم القضاء بالمسئولية الطبية عن الأضرار الناشئة عن الخطأ وعدم العناية فى استعمالها[٢١].

٣- التلوث الكيماوي:-

يطلق أسم التلوث الكيماوي على التلوث ببعض المواد الكيماوية التى يتم تصنيعها لأغراض خاصة، أو التى قد تلقى فى المجارى المائية مع مخلفات الصناعة، وهذا النوع ذو آثار خطيرة جدا على مختلف عناصر ومكونات البيئة.

---

[21] G ARRTT HARDIN: "the tvaged of the

راجع فى ذلك

Commons in: Economics of the environment buy robert dorfman. Nancy dor fman, w.w, Norton 8 company, new yourk 1993, p.10-11

- راجع أيضا د. محمود بركات "الاشعاع فى حياتنا وأخطار تلوث البيئة" مجلة النيل- العدد ٣٤ السنة التاسعة- يوليو ١٩٨٨ ص٩٤.
- راجع أيضا د. ابراهيم على العيسوى "الاشعاعات الناتجة عبر المحيطات النووية" بمجلة التنمية والبيئة تصدر عن جهاز شئون البيئة- العدد الخامس ص ٢٠-٢٣.

أن إلقاء المبيدات الكيماوية فى المياه يؤدى إلى تلوثها وانتقال هذا التلوث لكل ما تحتويه هذه المياه من عناصر غذائية كأسماك ونباتات وحيوانات مائية، والتى بوصولها إلى الإنسان تلحق به أكبر الأضرار الصحية فضلا عن تلوث ماء الشرب ذاته.

- وتطبيقا لذلك حكم بمسئولية شركة صناعة الأسمدة والمنتجات الكيماوية وإلزامها بتعويض جمعيات الصيد ومربى الأسماك نتيجة التلوث الذى أصاب الأسماك وسائر الأحياء المائية، بسبب إلقاء المبيدات الكيماوية فى المياه على أن يشمل التعويض قيمة الأسماك والأحياء التالفة وكذلك تنقية وتطهير المياه وتنقية بيئتها وجعلها صالحة مرة أخرى للثروة السمكية، وذلك استنادا إلى أن التعويض يستند إلى عنصرين هما مالحق الشخص من خساره وما فاته من كسب[٢٢].

ومن أهم المركبات الكيماوية الملوثة للبيئة، والضارة بصحة الإنسان وسلامة البيئة، مركبات الزئبق والسيانيد والكادميوم والزرنيخ[٢٣]، وقد يصل التلوث الكيماوي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيماوية الحافظة فى التعليب والصناعات الغذائية.

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره:

١ – التلوث الطبيعي:

وهو الذي يجد مصدره فى الظواهر الطبيعية التى تحدث من وقت لآخر، كالبراكين والصواعق والعواصف التى قد تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة وتتلف المزروعات والمحاصيل.

فالتلوث الطبيعي إذن، مصادره ذات منشأ طبيعي، ولا دخل للإنسان فيها ومن ثم فيصعب مراقبة هذا التلوث أو التنبؤ به أو السيطرة عليه تماما[٢٤]، وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الضارة عن الإنسان، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للمعالجة القانونية، ولا يصلح لان يكون جزءا من التنظيم القانونى لحماية البيئة.

---

[٢٢] د. نزيه محمد الصادق المهدى، فى بعض مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاه، جيزه، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

[٢٣] المبيدات من قتل الخصوبة الى تلف المخ– تحقيق صحفي– جريدة الناس والبيئة– العدد الخامس نوفمبر ١٩٩٦، ص٦ (وهى اول صحيفة مصرية عربية عن البيئة ويصدرها جهاز شئون البيئة)

[٢٤] عصام الحناوى– قضايا البيئة الأساسية– جهاز شئون البيئة– القاهرة– يناير ١٩٩٥، صـ١٠٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

٢ – التلوث الصناعي:

لعل من أول صور المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي، تلك التى تنشأ عن كل فعل أو نشاط يسبب التلوث الهوائي، وينجم عنه ضرر أو مجرد خطر على صحة الإنسان والبيئة.

وينتج هذا التلوث عن أنشطة الإنسان الصناعية والحديثة والترفيهية وغيرها، وفى استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، وغنى عن البيان أن الأنشطة الصناعية هى المسئولة تماما عن بروز مشكلة التلوث، فى عصرنا الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التى تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض.

ومن أهم مصادر التلوث الصناعي: المخلفات الصناعية، التجارية، وما تنفثه مداخن المصانع ومحطات تكرير النفط..... الخ، كما أن حرق القمامة وحرق النفايات الصلبة المحتوية على مواد ضارة مختلفة تمثل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان[٢٥].

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي

١ – التلوث المحلى:

ويقصد به التلوث الذى لا تتعدى آثاره الحيز الاقليمى لمكان مصدره، وينحصر تأثيره على منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد، دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار.

وقد يكون هذا التلوث مصدره فعل الإنسان كالتلوث الصادر من المصانع التى يقيمها الإنسان، وقد يكون بسبب الطبيعة عندما تثور البراكين وتهب العواصف، وتصيب عنصرا من عناصر البيئة المحلية بالضرر، دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دول أو قارة أخرى.

٢ – التلوث بعيد المدى:

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) هذا التلوث بأن أى تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي، خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا فى منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له أثاره فى منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

---

[٢٥] صلاح زين الدين: تطور التشريعات والسياسة البيئية فى ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية– المؤتمر العلمى الاول للقانونيين المصريين ص ٨:٩.

وهكذا يمكن أن مؤكد أن أهم ما يميز التلوث بعيد المدى، أنه ينتقل من الدولة التى يحدث فى إقليمها إلى دولة أخرى، دون إمكانية حجبه أو منعه من العبور إلى هذه الدولة المتأثرة والتلوث بعيد المدى أو عبر الحدود يمكن أن يحدث بخصوص البيئة المائية والهوائية، ولما كانت البيئة الإنسانية واحدة والالتزام بحمايتها كل لا يتجزأ فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع نظام قانوني لمكافحة هذا النوع من التلوث بما يوجب الالتزام بالتعاون بين الدول لمنع حدوث هذا التلوث أو الحد منه ما أمكن[٢٦].

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى أثاره على البيئة:

١ – التلوث المعقول:

وهو درجة محددة من درجات التلوث البيئي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية، أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان أو على بقية الكائنات الحية الأخرى.

٢ – التلوث الخطير:

وهذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات، خط الأمان البيئي الحرج وتبدأ فى التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها. ومن أمثلة ذلك ما حدث فى مدينة لندن عام ١٩٥٥، فقد تغطت المدينة بسحابة كثيفة من الضباب الدخانى عدة أيام وقد نتج عن ذلك وفاة ويقرب من (٤٠٠٠) شخص من سكان هذه المدينة، كما أصيب عدد كبير من السكان بأضرار فى الجهاز التنفسي.

٣ – التلوث المدمر:

وفيه تتعدى الملوثات الحد الخطير، لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر وفيه ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ومن الأمثلة عليه، التلوث الذى حصل عند حرق آبار النفط الكويتية فى حرب الخليج عام ١٩٩١ من قبل نظام صدام حسين وما سببه من آثار مضره على البيئة البحرية والهوائية فى منطقة الخليج عموما.

---

[26]- tollan, the convention on long range trans boundary air pollution 199.world tradel 1985– p.616.

(ISSN: 2537- 0758)

خامسا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التى يحدث فيها:

١ – التلوث الهوائي:

مما لا شك فيه أن الهواء ضروري جدا لكل الكائنات الحية ولذلك يمثل تلوثه، وما يترتب على ذلك من أضرار بالغه، أمرا خطيرا لا يمكن السكوت عنه.

ويعرف علماء البيئة تلوث الهواء بأنه "وجود أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية فى الهواء، بكميات تؤدى إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معا بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو تؤدى إلى التأثير فى طبيعة الأشياء وفى مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية"(٢٧).

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة، ولعل أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود، وخاصة: الفحم والبترول، والتى تنشأ بسبب الآلات التى تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات ومحطات توليد الكهرباء، والأنشطة الصناعية المختلفة.

٢ – تلوث المياه العذبة:

يعتبر الماء أيا كان نوعه ملوثا بمادة أو أكثر إذا كان غير صالح للاستعمال المقصود منه. ومياه الأنهار تتلوث بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها بطريق مباشر أو غير مباشر يؤدى إلى إحداث آثار ضارة، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات المخصصة لها(٢٨).

وينشأ تلوث المياه عموما، نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية ونفايات المنشآت الصناعية ومحطات توليد الطاقة. كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي ومعظمها يمر بدون معالجة، يتسرب بما يحمله من نترات ومواد كيماوية وسموم مختلفة فى المياه الجارية أو فى المياه الجوفية.

٣ – تلوث البيئة البحرية:

نالت مشكلة تلوث البيئة البحرية من اهتمام الدول والمنظمات الدولية والهيئات العلمية ما لم تنله أية مشكلة أخرى من مشكلات التلوث. ويرجع السبب فى ذلك إلى أن

---

(٢٧) **انظر:** محمد عبد القادر الفقى، البيئة... قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٩، صـ٣٧.

(٢٨) **انظر:**

A-kez: pollution of surface water in Europ Balletin of the world health organization, 1956, 14, p 846.

البحر لم يعد ينظر إليه على انه طريق للنقل والمواصلات فقط، بل ينظر إليه باعتباره مخزنا هائلا للثروات والموارد الطبيعية، إضافة إلى أن تلوث البيئة البحرية يعنى فى الحقيقة تلوث معظم الكرة الأرضية، فالبحار والمحيطات تمثل حوالى (٧١%) من مساحة الكرة الأرضية.

وقد نصت المادة (٤/١) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن تلوث البيئة البحرية يعنى إدخال الإنسان فى البيئة البحرية، بما فى ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة، تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح[٢٩].

وتلوث بيئة البحار قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب الذرية فى قيعان البحار والمحيطات، أو من الكوارث والاصطدامات البحرية وغرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة على مكونات البيئة البحرية عموما[٣٠].

٤- تلوث التربة:

يشكل تلوث التربة جانبا هاما من مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث، كنتيجة للتدخل غير المدروس من جانب الإنسان ومحاولاته المستمرة في إفساد النظم البيئية، بغرض الزيادة المؤقتة فى إنتاجية الاراضى الزراعية والسيطرة على الآفات والحشرات.

ويقصد بتلوث التربة "إدخال مواد غريبة فى التربة تسبب تغيرا فى الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التى من شأنها القضاء على الكائنات الحية التى تستوطن التربة وتسهم فى عملية التحلل للمواد العضوية التى تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[٣١]. ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف فى استخدام المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية وخلافه. كما تتلوث

---

[٢٩] راجع نص الاتفاقية فى المجلة المصرية للقانون الدولى، المجله ٣٨، ١٩٨٢.

[30] Tom tieenberg environment economics and policy water pollution collms college publishers, 1994, p.299.

د. احمد خالد علام، التلوث وتحسين البيئة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٣، ص١٢٩-١٣٣

[٣١] انظر: د. حسن شحاته "التلوث البيئى فيروس العصر" دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ص١٤١.

(ISSN: 2537- 0758)

التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة. ولا يغرب عن البال إن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح فكل ما يلوث التربة يلوث الماء والهواء[٣٢].

ومما لا شك فيه أن المخصبات الكيماوية ورغم كونها أداة من أدوات الثروة الزراعية، غير أنها باتت مصدر خطر على التربة الزراعية ومحاصيلها. فهي مركبات تخليقية صناعية تحتوى على عنصر أو أكثر من العناصر الكيميائية، وبإضافتها إلى التربة تعمل على تلويث التربة وتسممها، وكذلك تسمم المجارى المائية لها، وهو ما يؤدى إلى إفسادها وتدهورها.

المبحث الثالث
خصائص وسمات أضرار التلوث البيئي

تتميز أضرار التلوث البيئي بمجموعة من السمات والخصائص التى تميزها عما سواها من أضرار أخرى، كذلك فان الأضرار تتميز بخطورتها الشديدة وتأثيراتها السلبية على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة عموما.

ولذلك يجب التعامل مع أضرار التلوث البيئي بطريقة تتماشى مع خصائص هذه الأضرار، ويعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسئولية المدنية فمجرد توافر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسئولية المدنية، وهذا ما نجده فى المادة ١٢٤ من القانون المدني المصري الذى ينص كل فعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا فى حدوثه بالتعويض.

وهناك شروط يجب تحققها من الضرر حتى يمكن تعويضه، فلابد أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع أى أن لا يكون محتملا، كما يجب أن يكون ضرر شخصيا ومباشرا، فالمتضرر وحده الذى يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر، ولا يستطيع احد غيره بالمطالبة به ورفع دعوى المسئولية المدنية ويجب أخيرا أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لا بد إن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكتفي، أن يكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وانما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينه يجعله يختلف عن الضرر

[٣٢] راجع مقال د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، عن اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الامطار الحمضية– المجلة المصرية للقانون الدول عام ١٩٨٤.

المنصوص عنه فى القواعد العامة للمسئولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح وانه ناتج عن التطور التكنولوجي، وتتمثل هذه الخصائص فى كونه ضرر غير شخصى من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر **وتتمثل هذه الخصائص فى النقاط الآتية:**

أولا: أن أضرار التلوث البيئي غير محدودة، بمعنى أن هذه الأضرار لا تعرف حدودا، وانما تمثل مشكلة عالمية أكثر من كونها مشكلة محلية ولذلك يقال أن التلوث يجهل الحدود(٣٣).

كذلك فان آثار التلوث لا يمكن أن تقف عند حد ولذلك يرى البعض أن المجتمع الإنسانى هو الجاني والمجني عليه بآن واحد.

وبناء على ما سبق، فعند مواجهة آثار التلوث البيئي، ينبغي التعامل معها على أن جانبا كبيرا منها، ذو طبيعة عالمية، وإنها ليست مجرد مشكلة وطنية بحته.

ثانيا: أن أضرار التلوث البيئي تتميز بالاحتمالية الدائمة، وطول الفترة الزمنية بين حدوث الفعل المسبب للتلوث وحدوث الضرر.

ومن المؤكد أن ثبوت الضرر يوجب الالتزام بالتعويض، وتعويض أضرار التلوث يثير – عادة– العديد من الصعوبات والمشاكل، لأنه وكما هو معلوم فان التعويض ينقسم إلى نوعين تعويض عيني وتعويض نقدي.

إما التعويض العيني فيعنى رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وكما يبدو لبعض الفقه(٣٤)، ونحن نؤيدهم فى ذلك، فان هذا النوع من التعويض يتعذر حدوثه فى منازعات التلوث إن لم يكن مستحيلا مثل هلاك بعض الكائنات الحية من جراء التلوث أو إتلاف المزروعات فهذه الأضرار غالبا ما تنتج عن عمليات التلوث ويتعذر فيها بالطبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ولذلك فانه يلجأ عادة إلى النوع الثاني من التعويض وهو التعويض النقدي وهذا النوع يكون الهدف منه جبر الضرر الحادث.

---

(٣٣) انظر: د. ابراهيم العنانى، البيئة والتنمية...الابعاد القانونية والدولية، بحث مقدم الى المؤتمر الاول للقانونين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة فى مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، ١٩٩٢، مجموعة اعمال المؤتمر، ص٢ وما بعدها.

(٣٤) انظر: د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٦٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

إلا انه يصعب تحديد مقدار هذا الأخير، وفكيف يمكن مثلا تحديد الأضرار التى تصيب المصطافين والناتج عن عدم تمتعهم بشاطئ البحر نتيجة لتلوثه بالزيت أو بالمواد المشعة مثلا؟ ويذكر بعض الفقهاء[٣٥]. بأنه إذا كانت الغاية من التعويض هى إصلاح الضرر، وبأنه إذا كان على القاضي ألا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب إصلاحه ليكون ما يقضى به من تعويض متناسبا مع ما يثبت لديه من ضرر، فان طبيعة الضرر البيئي تحول دون ذلك حيث أن الضرر البيئي هو ضرر طويل الأمد، وعلاماته فى اغلب الأحوال لا تظهر على اثر فعل التلوث ولكن تحتاج إلى وقت يتعذر معه القول بوجود علاقة السببية بين فعل التلوث وبين الضرر، نظرا لاشتراك عوامل أخرى ومساهمتها فى إحداث هذا الضرر، حتى نصل فى النهاية إلى أننا لسنا بصدد ضرر يمكن التعويض عنه.

وإذا أمكن إثبات هذا الضرر فى المستقبل، فأننا سنواجه عقبة أخرى بصدد التعويض عن هذا الضرر حيث سنكون اقرب إلى الحديث عن التعويض عن ضرر غير مباشر، وهو أمر تأباه القواعد العامة فى التعويض الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى أن المحاكم سترفض طلب المدعين فى التعويض لهذا السبب الذى ذكرناه.

ثالثا: تتميز أضرار التلوث البيئي بخصائص تختلف عن الأضرار الأخرى، بالمفهوم التقليدي فى ظل النظم القانونية، فهي أضرار كبيرة وقد تشمل أكثر من قطاع فى آن واحد، وهذه الأضرار تنتج عن ممارسة مختلف الأنشطة الصناعية أو العلمية أو التجارية فإنشاء مراكز للطاقة النووية، ومصانع للمواد الكيماوية، ومصافي لتكرير النفط وغير ذلك يترتب عليها بلا شك نوع من التلوث البيئي المضر[٣٦]، ولهذا يمكن القول بان هناك تعارضا بين الاقتصاد والصناعة والتقدم التقني وبين ما يمكن أن يسببه كل ذلك من أضرار بالبيئة.

لذلك فالأمر دقيق وحساس جدا، لان منع نشاط اقتصادي معين بسبب ما يحدث من عمليات تلوث، قد يؤدى إلى عواقب وخيمة وفقدان نوعية من الإنتاج تسهم فى التطور والتنمية الاقتصادية.

---

[٣٥] انظر: د. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٣٤٨.

[٣٦] د. ماجد راغب العو– قانون حماية البيئة– المكتبة القانونية سنة ١٩٩٤، ص١٣٦–٣١٠.

وانني أرى فى هذا المجال انه يمكن الإقلال من الأضرار البيئية الناتجة عن عمليات التقدم الصناعي والتكنولوجي، وذلك باستخدام وسائل التكنولوجيا النظيفة للتقليل من هذه الأضرار فى نفس الذى تسير فيه حركة الإنتاج للمساهمة فى التطور والتقدم الاقتصادي.

فمثلا: تلوث الهواء الناتج عن احد المصانع، نستطيع بفضل وسائل العلم الحديث السيطرة عليه أو الحد من آثاره على الأقل، عن طريق تعديل نظام المداخن مثلا وكذلك فان تلوث المياه الناتج عن استعمال بعض أنواع المبيدات الحشرية التى تستعمل فى الزراعة، يمكن بعد دراسة أضرارها تغييرها بصورة توقف تماما التلوث الذى يمكن أن تحدثه فى مياه الأنهار وما تسببه من أضرار للثروة السمكية والثروة الطبيعية والنباتية.

رابعا: تأخذ معظم الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي صورة الأضرار غير المباشرة أو المؤجلة وهى أضرار منتشرة وغير مقيدة فانبعاث الملوثات فى الهواء أو الماء قد يصيب أولا الهواء أو الماء باعتبارهما من العناصر الطبيعية للبيئة، ثم ينعكس هذا الضرر على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

كذلك فان تلوث الهواء من احد المصانع أو الأنشطة المختلفة، وخاصة تلك التى لا يراعى فيها الاشتراطات الصحية، لا تظهر آثاره مباشرة، وانما بعد مرور فترة زمنية معينة ونفس الأمر يطبق على تلوث مياه مجارى الأنهار، فالأضرار المترتبة على تلوثها تظهر فى تاريخ لاحق وليس بمجرد إتيان النشاط[٣٧].

أيضا قد يمارس النشاط فى مكان معين، وتتحقق الأضرار فى مكان آخر سواء كان هذا المكان فى نفس الدولة أم فى دولة أخرى، فقد يتم التلوث فى عرض البحر مثلا أو فى مياه دولية ومع ذلك تصل آثار هذا التلوث ونتائجه الضارة إلى شواطئ دولة أخرى وإذا أمكن التعويض عن الضرر الحادث فى حالة تراخى حدوثه من حيث الزمان أو المكان أى بعد عدة سنوات من تاريخ حدوثه أو فى مكان معين، فان القواعد القانونية والمبادئ القضائية مستقرة على عدم إمكانية تعويض الأضرار غير المباشرة.

خامسا: يلاحظ أن أضرار التلوث البيئي لا تحرك دعوى المسئولية لان الضرر الذى يصيب البيئة قد لا ينعكس على الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى.

فإذا ما اصاب التلوث شخصا أو جماعة معينة بأضرار معينة، فان هذا الشخص أو هذه الجماعة تعتبر مضرورة من عمليات التلوث، كالسكان الذين يستنشقون هواء ملوثا

[٣٧] د. طلعت ابراهيم الاعوج– التلوث الهوائى والبيئة– مكتبة الاسرة– ١٩٩٩م، ص٤٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

ويصابون بأمراض معينة، أو يشربون مياها ملوثة سببت لهم متاعب صحية، فلهؤلاء الحق فى رفع دعوى المسئولية والتعويض عن تلك الأضرار ولكن الأمر لا يتسم بالوضوح دائما فاغلب حالات التلوث قد لا يوجد فيها مضرور مباشر، كما فى حالة تلوث البحار وخاصة المياه الإقليمية من جراء إلقاء مخلفات السفن وخاصة البترولية منها.

وهنا يدور تساؤل مهم:

هل المضرور هم الأفراد الذين يعيشون بالقرب من الشواطئ الملوثة والذين أصابهم ضرر مباشر أم المضرور هى الدولة باعتبارها صاحبة الشواطئ.....؟

فى الواقع هناك حالات يمكن أن نحدد فيها مضرور مباشر اصابه الضرر فعلا ومثال ذلك عمال بعض مصانع الاسمنت الذين يمكن أن يصابوا بأمراض متعددة كالتحجر الرئوي وغيره.

ولكن فى الغالب الأعم لا يوجد متضرر مباشر من عمليات التلوث وأفعال الاعتداء على البيئة بصفة عامة كما فى حالة تلوث الشواطئ أو زيادة تلوث الهواء.

ونستطيع أن نؤكد هنا بأنه وان لم يوجد مضرور مباشر من عمليات تلوث الشواطئ، ونحوها فان الدولة هى التى تعتبر مضرورا من جراء هذا التلوث حيث تصاب بأضرار اجتماعية واقتصادية فإلى جانب الحد من فرص الاستحمام من جانب الأفراد تقل حركة السياحة وما يتبعها من ركود اقتصادي وكذلك الأضرار بالثروة السمكية للدولة.

ولذلك يرى بعض الفقه– وبحق– عدم ضرورة الربط بين حماية البيئة وعنصر الضرر وبالتالى المسئولية التى يترتب عليها التعويض فحماية البيئة تعد هدفا بحد ذاته بغض النظر عن وجود الضرر من عدمه وسواء وجد مضرور أم لم يجد.

كما يلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية التى أبرمت بخصوص البيئة تركز على حماية البيئة ولا تعالج مسائل التعويض عن الأضرار إلا بصورة فرعية فالهدف هو منع الضرر وليس التعويض عنه بعد حدوثه وعلماء البيئة متفقون على أن الحماية المنعية لها السبق والأولوية على قواعد المسئولية والتعويض[٣٨].

[٣٨] انظر: د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، مرجع سابق، ص٦٨.

ويدل على ذلك أن بعض قوانين الدول المتقدمة خاصة دول العالم الصناعي تنشئ جمعيات ونقابات متعددة لحماية البيئة بهدف الدفاع عن البيئة فى مجموعها والحفاظ عليها كوسط ملائم للإنسان، والكائنات الحية الأخرى ومقاضاة المتسببين فى الأضرار بها ليس فى مواجهة الأفراد فيما بينهم بل يمكن أن يكون لصالح الأفراد فى مواجهة السلطة العامة، وبسبب ازدياد مخاطر وأضرار التلوث البيئي الناتج عن التقدم الصناعي الهائل تحرص الدول على تفعيل الدور الذى تقوم به هيئات حماية البيئة حتى نستطيع السيطرة على مخاطر التلوث أو الإقلال من حدة آثاره قدر الإمكان.

سادسا: حتى لو أمكن تجاوز الصعوبات سالفة الذكر وتحقيق حماية كافية لبيئات الدول والمناطق الخاضعة لاختصاصها الوطني من خلال قواعد صارمة للمسئولية، فان هذه القواعد تظل قاصرة عن حماية البيئة فى المناطق التى لا تقع تحت سيادة أو إشراف الدول كمناطق اعالى البحار والمحيطات والمناطق القطبية والفضاء الخارجي فلو فرضنا مثلا أن الأنشطة التى تقوم بها دولة ما فى بيئة هذه المناطق قد أسفرت عن أضرار بمكوناتها الحية أو عناصرها الطبيعية فهل يمكن تحريك مسئولية هذه الدولة وعلى أى أساس من القانون ومن الذى سيتولى تحريكها نيابة عن المجتمع الدولي.....؟

وأكثر من هذا لو افترضنا أن جميع هذه العقبات أمكن تجاوزها والتغلب عليها وحكم بالتعويض عن هذه الأضرار فلمن تذهب هذه التعويضات؟

الفصل الأول
المسئولية عن أضرار التلوث البيئي

إن الحفاظ على البيئة الإنسانية نظيفة خالية من الملوثات هو احد مهام ومسئوليات الدولة الحديثة، وقد أصبحت مكلفة به ولاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان فى بيئة نظيفة هو احد الحقوق الأساسية للإنسان وقد قضت عليه دساتير معظم الدول المتقدمة.

وان مسئولية الدولة عن أضرار التلوث، من الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة، وقد تطور أساس مسئولية الدولة حيث لم يعد الخطأ هو الأساس الوحيد للمسئولية نظرا للتطورات الحديثة وتدخل الدولة فى شتى أمور الحياة وقبل أن نتحدث عن الأساس القانونى للمسئولية عن أضرار التلوث البيئي، فقد تتناول مفهوم المسئولية فى (مبحث أول) ثم الأساس القانونى للمسئولية عن أضرار التلوث البيئي فى (مبحث ثان):

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
مفهـوم للمسئوليـة

تمهيد:

استقرت تقاليد القانون العام على أن اصطلاح مسئولية السلطة العامة أو المسئولية الإدارية يقتصر على مسئولية الدولة غير التعاقدية، ولا تشمل المسئولية ارتباطا وثيقا بنظرية العقود الإدارية وبالتالى لا يمكن دراستها إلا مع هذه النظرية. وتنعقد مسئولية السلطة العامة إذا أحدث نشاطها ضررا بالأفراد، ومضمون هذه المسئولية هذا الالتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التى أحدثها له نشاط السلطة العامة.

وتقتضى دراسة مفهوم المسئولية، دراسة المفهوم اللغوي، والمفهوم الاصطلاحي، وبناءا عليه نعرض في المطلب الأول المفهوم اللغوي للمسئولية، ونعرض في المطلب الثاني المفهوم الاصطلاحي للمسئولية على النحو التالي:

المطلب الأول
المفهوم اللغوي للمسئولية

تستعمل مادة (سأل) في اللغة العربية في عدة معاني ومنها ما يلي:

أ- فهي قد تفيد الاستفهام عن مجهول[٣٩].

يقول صاحب الصحاح: السؤال هو ما يسأله الإنسان وسألته الشئ وسألته عن الشئ سؤلا ومسألة[٤٠].

وقد جاء القران الكريم ما يفيد هذا المعنى ومنه.

قوله تعالى: "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم"[٤١].

---

[٣٩] المصباح المنير فى تعريف الشرح الكبير/ احمد بن محمد بن على المقري الفيومي، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الشناوي. طبعة دار المعارف الجزء الأول سنة ١٩٧٧م ص٢٦٧.

[٤٠] الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية/ لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق/ احمد عبد الغفور- مطبعة دار العلم للملايين- الطبعة الثالثة- ص١٧٢٣.

[٤١] سورة البقرة الآية ٢١٥.

وقوله سبحانه: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما اكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون"(٤٢).

وقوله تعالى: "يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب"(٤٣).

ففي الآيات السابقة وغيرها من الآيات التى جاء بها القران الكريم لا يقصد السائل منها سوى الإجابة عن السؤال.

كما جاء أيضا فى السنة النبوية المطهرة ما يفيد استعمال مادة سأل للاستفهام عن مجهول.

من هذا ما رواه الإمام مسلم عن يحيى بن يحيى قال اخبرنا إبراهيم بن سعيد عن بن شهاب عن عامر بن سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته"(٤٤).

ب-وقد تفيد مادة سأل معنى آخر غير الاستفهام عن مجهول حيث تفيد المؤاخذة التبعة (المسئولية) ومن هذا:

قوله تعالى: وقفوهم أنهم مسئولون(٤٥)، **وقوله سبحانه:** فوربك لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون(٤٦).

كما جاء فى السنة المطهرة استعمالها بهذا المعنى ومن ذلك: ماروى أن رسول **الله- صلى الله عليه وسلم- قال** "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهى مسئولة عنهم. ألا كلكم راع وكلكم

---

(٤٢) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(٤٣) سورة المائدة الآية ٤.

(٤٤) صحيح مسلم. بشرح النووي للإمام/ محبي الدين بن يحيى بن شرف النووي- طبعة دار الكتب العلمية- بيروت ١٣٤٩م الجزء الخامس عشر ص ١١٠، ١١١

(٤٥) صورة الصافات الآية ٢٤.

(٤٦) سورة الحجر الآيتان ٩٢، ٩٣.

(ISSN: 2537- 0758)

مسئول عن رعيته[٤٧]. وقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من احد إلا ويسأله الله رب العالمين ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان"[٤٨].

هذا هو المفهوم اللغوي للمسئولية، والذي يعنينا في هذا المقام هو المعنى الأخير الذى يفيد استعمال مادة سأل بمعنى المؤاخذة أو التبعة" المسئولية.

المطلب الثاني
المفهوم الاصطلاحي للمسئولية

تعددت التعريفات التى ذكرها فقهاء القانون للمسئولية، وان كانت فى مجموعها تدور حول اعتبار المسئولية (التزام بتعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب الفعل غير المشروع، أو بسبب إخلال المدين بالتزامه).

ومن تلك التعريفات أنها "تعويض الضرر الذى يسببه إخلال المدين بالتزامه"[٤٩]، وبأنها "الالتزام الذى يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر اصاب شخصا آخر"[٥٠].

ذلك هو المفهوم الاصطلاحي للمسئولية المدنية بوجه عام. ولما كان بحثنا على أساس مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي. "فقد تعددت التعريفات بشأن مسئولية الإدارة ومنها ما يلي:

(أن الدولة تلتزم بدفع تعويض لأحد الأفراد عن ضرر أصابه من جراء عمل من أعمال السلطة العامة)[٥١].

---

[٤٧] صحيح بخارى– لابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابى المغيرة البخارى– طبعة دار مطابع الشعب– الجزء التاسع. الطبقة الاولى سنة ١٣٧٨م، ص٧٧.

[٤٨] حديث: "ما منكم من احد الا ويسأله الله رب العالمين.....الحديث" متفق عليه من حديث بن عدى عن ابى حاتم بلفظ "الا سيكلمه" الحديث..... والحديث صحيح: صحيح، رواه– البخارى (١١/ ٤٠٠) "ح" (٦٥٣٩) وفى (١٣/ ٤٢٣) "ح" (٧٤٤٣) وفى (١٣/٤٧٤) "ح" (٧٥١٢)، ومسلم (٢/ ٧٠٣) "ح" (٦٧/ ١٠١٦) احياء علوم الدين للامام الغزالى.تحقيق– محمد عبد الملك الزغبى المجلد الخامس مكتبة التقوى– ص١٤١.

[٤٩] دكتور/ احمد حشمت ابو ستيت– نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد– الكتاب الاول– مصادر الالتزام– الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ ص ٣٧ فقرة ٤٠١.

[٥٠] دكتورة/ سعاد الشرقاوى– افاق جديدة امام المسئولية الادارية والمدنية "بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية"– السنة الحادية عشرة– العدد الثانى اغسطس ١٩٦٩ ص ٢١٧.

كذلك هى: التزام الدولة بتعويض كل من يصيبه ضرر، من جراء نشاط الإدارة، سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وسواء كان نشاط الإدارة قرارا إداريا أو مجرد عمل مادي[٥٢].

هذا وان كنا نتفق وهذا التعريف الأخير لمسئولية الدولة إلا أن التعريف لدينا هو: (التزام الدولة بتعويض كل من يصيبه ضرر من جراء نشاط الإدارة، سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان نشاط الإدارة قرارا إداريا أو عمل مادي مشروعا أو غير مشروع).

حيث يتضمن هذا التعريف مسئولية الدولة سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، فان لكل حق يقابله واجب وعلى صاحب الحق أن يرعى الواجب الملازم لحقه ويحترمه وإلا تحمل تبعة المسئولية القانونية وتوقيع الجزء الذى يقرره القانون. وان مخالفة الواجبات أو الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة يستوجب مساءلة المخالف فى القانون الداخلي والقانون الدولي الالتزام بإصلاح الضرر الذى ترتب على تلك المخالفة وتلك هى المسئولية عن الأضرار البيئية.

وأحكام المسئولية الخاصة والدولية عن الأضرار البيئية، هي من الموضوعات المعقدة الدقيقة والتى لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن إذ مازال يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد.

المبحث الثاني
الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث البيئي

سواء في النظم الوطنية أو في القانون الدولي "فان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وذلك استنادا إلى نص المادة ١٣٨٢-١٣٨٣ من التقيين المدني الفرنسي، وتقابلها المادة ١٦٣ من التقيين المدني المصري، والتى تنص على "أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، أو أن الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع تلتزم وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التى ارتكبت ذلك العمل فى مواجهتها.

---

[٥١] دكتورة/ نهى الزينى- مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية- رسالة دكتوراة- كلية الحقوق جامعة القاهرة- سنة ١٩٨٥ ص٣.

[٥٢] الدكتور/ محمد الشافعى ابو راس- القضاء الادارى- ١٩٨١م، ص ٣٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

تلك هى تعاليم النظرية التقليدية، فالخطأ أو العمل غير المشروع هو عماد المسئولية فإذا انتفى لا تترتب مسئولية المدعى عليه ولو كان من المقطوع به إن نشاطه قد تسبب فى الأضرار المدعى بها.

غير أن تلك التعاليم وان كانت تتمشى مع الأنشطة العادية التي تترتب أضرارا للغير فأنها لم تعد تتلاءم ما قاد إليه التقدم العملي والتقني الحديث من ممارسة أنشطة لا يمكن تكييفها بأنها خاطئة أو تنطوي على المخالفة لقواعد القانون.

وبالنظر إلى أن الأنشطة الضارة بالبيئة تدخل فى هذا النوع الأخير فان التساؤل يثور حول صلاحية القواعد التقليدية لتأسيس المسئولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، ونحن نرى أن التمسك بتلك القواعد سيكون له آثار عملية غير عادلة لما فيه من تبسيط قانوني لا يتفق مع ما يكشف المسئولية البيئية من صعوبات استثنائية لازمت التطور العلمي الصناعي المعاصر وسنقوم بعرض الأساس القانوني الذي يمكن أن تبنى وتؤسس عليه المسئولية البيئية من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

تأسيس المسئولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات

يمكن القول بأن اغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية والمائية والجوية أقامت المسئولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها بدولة أخرى أو برعاياها أو خطأ سلبيا يتمثل فى الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي وبناء عليه فان لا تعويض يغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، إذ أن المسئولية نظام قانوني تلتزم الدولة التى ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التى وقع عليها ذلك العمل[٥٣].

وطبقا لهذا فانه يقع على المضرور نتيجة تلوث البيئة بأي صورة من صور التلوث، عبء إثبات خطأ المسئول أى المتسبب فى إحداث هذا التلوث، وقد يتمثل هذا الخطأ فى مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن، وعلى رأسها فى مصر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحماية البيئة بكافة نصوصه التى تستلزم المحافظة على البيئة وعدم الاضرر بها، وكذلك لوائح المحافظة على الصحة العامة والأمن العام

[٥٣] د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، ١٩٧٦، مطبعة النهضة الجديدة، ص٦٨٣ وما بعدها، وكذلك د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

والسكينة العامة، وقد يمثل الخطأ فى الإهمال أو التقصير فى اخذ الاحتياطات واللازمة أثناء مباشرته لنشاطه حتى لا تترتب عليه مضايقات وإضرار تلوث البيئة وتلزمه بالتعويض، ويتمثل الإهمال والتقصير هنا فى انحراف المسئول عن السلوك المعتاد فى مثل هذا الاستعمال.

سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر، بل قد تستند المسئولية إلى فكرة عدم التعسف فى استعمال الحق.

ولكن تقدير هذا الأساس الأول للمسئولية عن التلوث البيئي، يجب أن يراعى فى **ضوء اعتبارين أساسين:**

الاعتبار الأول: إن هذا الأساس يمكن الأخذ به فى الحالات التى يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات واحتياطات وإجراءات معينة، ويمثل نشاط المسئول فى مخالفة هذه الالتزامات، سيسهل عندئذ إسناد مسئوليته عند تلوث البيئة عن طريق إثبات خطأه بمخالفة هذه الالتزامات.

- من ذلك ما حكم به من ربط المسئولية بفكرة الخطأ الثابت، وهو ما قررته محكمة باريس بمسئولية مستغل المطار بالتعويض عن الأصوات الفاحشة والمستمرة التى تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها و إقلاعها من مركز لتدريب الطيارين، على أساس الخطأ فى عدم اتخاذ الاحتياطات واللازمة لمنع أو تقليل حدة هذه الضوضاء[٥٤].

وكذلك من أمثلة توسع القضاء فى فكرة الخطأ كأساس لثبوت المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي، ما حكمت به محكمة القضاء الإدارى الفرنسية– بمدينة كان– بمسئولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوث فى الهواء فى بعض المناطق– منطقة الغبار– الناتجة عن المنشآت الصناعية– رغم الترخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري وصناعة الخمور التى تسبب أضرارا مادية ومعنوية للبيئة. المحيطة والجيران القاطنين بها بسبب الأدخنة الكثيفة والغازات السامة والروائح المقززة التى تضر بالصحة العامة والإنتاج الزراعي وتؤثر على الهدوء والسكينة، وقد أقامت المحكمة هذه المسئولية على فكرة الخطأ المتمثل فى مخالفة لوائح الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة،

[٥٤] د. نزيه محمد الصادق المهدى، مشار إلى هذا الحكم في بعض مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

وعدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير الأمنية اللازمة لمنع أو وقف هذا التلوث، وانتهت المحكمة إلى إلزام وزارة الصناعة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التلوث.

ومن الأحكام الحديثة، حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ نوفمبر ٢٠٠٩ م التى نصت بإلزام شركة (Sallnt Lavrent– Beauport) بدفع مبلغ ١٥ مليون دولار كتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذى سمم حياة المواطنين القاطنين بجوار تلك المصانع، وارتكزت المحكمة على مخاطر الجوار غير العادية كأساس للتعويض واقرار المسئولية[٥٥].

- **الاعتبار الثاني:** ولكن مع ذلك، قد تنحسر قواعد المسئولية المثبتة على الخطأ الواجب الإثبات عن استيعاب جميع صور وأضرار التلوث البيئي، ذلك لان معيار الخطأ لا يتوافر فى كافة وأحوال التلوث البيئي وما ينشأ من أضرار، بل على العكس من ذلك قد يكون النشاط مشروعا ويكون مستغل المنشأة الصناعية أو التجارية أو الزراعية. قد حصل على ترخيص قانوني بممارسة نشاطه المهني والحرفي، بل أكثر من ذلك قد يكون اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة الحديثة لمنع التلوث الناشئ عن نشاطه، ومع ذلك كان هذا النشاط بطبيعته ودون أى خطأ محدثا لمضار تلوث مستوجبا تعويض من إصابته، ومن ثم يتعيين في هذه الحالة إسناد المسئولية على أساس آخر غير فكرة الخطأ الواجبة الإثبات.
- **ولكن تأسس المسئولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات تعرض لعدة انتقادات أهمها[٥٦].**

١- إن تطبيق قواعد المسئولية الخطيئة فى مجال المسئولية عن أضرار التلوث البيئي قد يؤدى إلى استطاعة الدولة المتسببة فى التلوث من الإفلات من المسئولية وخاصة إذا كان عملها مشروعا ولا يعد خرقا لاى قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو الالتزامات الدولية، إضافة إلى ذلك لا يتماشى ذلك مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما صحبة من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، فقد تتخذ الدولة الحيطة اللازمة، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال، ومع ذلك يلحق الضرر دولة أخرى.

---

(55) La cour supreme, 20 novembre 2009, a ctualite, presse karim benss aieh.

[٥٦] د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن اساس سلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية ١٩٩١، ص٨٩ وما بعدها، وص١٠٨ وما بعدها.

٢- إن تطبيق قواعد المسئولية الخطئية فى مجال المسئولية عن أضرار التلوث البيئي، ستؤدى إلى حرمان المضرور على التعويض فى اغلب الأحوال نظرا للصعوبات العديدة التى تفترض إثبات الخطأ فى مجال التعويض عن أضرار التلوث البيئي، ولذلك بسبب هذه الانتقادات دفع جانب آخر من الفقه إلى البحث عن أساس آخر لمسئولية التلوث البيئي غير فكرة الخطأ الواجب الإثبات إلا وهى فكرة الخطأ المفترض.

المطلب الثاني
تأسيس المسئولية على فكرة الخطأ المفترض

فكرة الخطأ المفترض، هى فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة، وهى فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسئولية الموضوعية، حيث أنها تفترض إقامة المسئولية على أساس خطأ مفترض من جانب المسئول، وإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسئول، وذلك تسهيلا له وتوسعه للمسئولية، وضمانا لحصول المضرور من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لإثبات أى خطأ[٥٧].

ويتبع فكرة الخطأ المفترض فى القوانين الحديثة، نجد أنها تستند إلى نوعين من المسئولية، **أولهما** المسئولية عن فعل الغير، **وثانيهما** المسئولية الناشئة عن الأشياء. وسنحاول تتبع تطبيقات كل من هذين النوعين على المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي، ثم نبين تقدير هذا الأساس من أسس المسئولية.

النوع الأول: المسئولية عن فعل الغير، فهي تأخذ إحدى صورتين، إما مسئولية المكلف بالرقابة، وإما مسئولية المتبوع عن أعمال التابع.

أما بالنسبة لمسئولية المكلف بالرقابة، والتى تحددها المادة ١٧٣ مدني مصري على أن كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام لوكان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

---

[٥٧] د. محمود محمد حافظ، القضاء الادارى، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص٣٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

فهنا يوجد شخص يتولى الرقابة على آخر قانونا أو اتفاقا فإذا احدث الخاضع للرقابة ضرر للغير، فان مسئولية متولي الرقابة تقوم ويكون ملزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وتكون هذه المسئولية قائمة على أساس خطا مفترض من جانب متولي الرقابة بحيث يرجع عليه المضرور بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات خطا فى جانبه[٥٨].

وقد قضت بعض التطبيقات القضائية من أنصار هذا التكييف بأعمال مسئولية متولي الرقابة استنادا إلى خطا مفترض فى مجال التلوث البيئي، ومثال ذلك ما حكم لمسئولية صاحب المدرسة كمتولي للرقابة، عن الصحب الفاحش والزحام الشديد الذى يحدثه الأطفال أثناء دخولهم أو خروجهم من المدرسة وأثناء صعودهم ونزولهم السلالم حوالى ثماني مرات فى اليوم وما يصاحب ذلك من ضوضاء يحدثونها وذلك استنادا إلى خطا مفترض من جانب متولي الرقابة صاحب المدرسة فى رقابتهم والحد من ضوضائهم.

- وأما بالنسبة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، والتى تنظمها المادة ١٧٤مدنى مصري والتى تنص على "انه يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا من حال تأدية وظيفته أو بسببها".

ويتضح من النص أن المتبوع يتحمل الفعل الضار من تابعه بناء على قرينه الخطأ المفترض، والتى تعنى أن المتبوع قصر فى رقابة التابع وتوجيهه مما أدى إلى صدور العمل غير المشروع منه، ومن ثم فهي تعد مسئولية عن فعل الغير[٥٩].

حكم بأنه كافة أضرار التلوث النووي للبيئة والصادر عن نشاط مشروعات أفراد وبأن مسئولية تعويض هذه الأضرار تقع على عاتق الدولة باعتبار أن استخدام الطاقة النووية يدخل فى التخطيط العام لاقتصاد الدولة لما يعود على الصالح العام ولذلك فان مسئولية الدولة تقوم فى هذه الحالة على أساس خطا مفترض من جانبها كمتبوع.

---

[٥٨] د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الاول نظرية، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المستشار/ احمد مدحت المراغى، منشأة المعارف بالسكندرية، ٢٠٠٤، ص٨٤٣ وما بعدها.

[٥٩] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ق، بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧، مجموعة ١ لسنة ٢٥ ق، حكم عام جنائى ص٦٢٨.

- ويلاحظ انه فى مجال القانون الإدارى إذا كان الخطأ شخصيا ودفع المتبوع التعويض للمضرور فانه من حقه الرجوع على التابع لاستيفاء ما دفعه من تعويض أما إذا كان الخطأ مصلحيا فانه لا يحق للمتبوع الرجوع إلى التابع[٦٠].

النوع الثاني: المسئولية الناشئة عن الأشياء، وهى تلك المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والتى تنص على أنه "كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يدله فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة". والأشياء التي تنطبق عليها المادة السابقة الذكر، وهى الأشياء المادية غير الحية فيما عدا البناء، كلما كانت حراستها تقتضى عناية خاصة، ومن ثم يدخل فى عداد هذه الأشياء الأسلحة غير الميكانيكية، والأسلاك الكهربائية[٦١] والمواد الكيماوية والمفرقعات، والآلات الميكانيكية كالسيارات والدراجات البخارية والمزودة بمحرك والترام والمترو وقطارات السكك الحديدية والمصاعد ونحو ذلك.

ولعل أهم تطبيقات المسئولية الشيئية عن الأضرار البيئية، أى توجد فى مجال حراسة الأشياء الخطرة أو التى تتطلب حراستها عناية خاصة، ومن ذلك ما حكم به من أن المصانع تعتبر حارسا للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات، ومن ثم تنعقد مسئوليته باعتباره حارسا للأشياء غير الحية، ولا يستطيع الحارس أن يدفع مسئولته عن هذا التلوث بعدم ارتكابه لاى خطا أو عدم وجود أى وسيلة أخرى، لان مسئوليته تقوم على أساس خطا مفترض لا يقبل إثبات العكس[٦٢].

ويتميز هذا التأسيس بان يسهل على القضاء تطبيقه فى كافة الحالات التى ينص فيها القانون على الخطأ المفترض كأساس للمسئولية، بحيث تستند المسئولية عن تلوث البيئة فى هذه الحالات إلى النص القانونى دون حاجة إلى جدل أو إلزام المضرور

---

[٦٠] حكم محكمة القضاء الادارى فى الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣ق، جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩، مجموعة السنة الرابعة.

[٦١] فتوى الجمعية العمومية الصادر فى ١٩٩٦/٨/٧، ملف رقم ٢٢٩٨/٢/٣٢، وفتواها الصادر فى ١٩٨٢/١٠/١٠، مجموعة الفتاوى، فى الفترة ما بين ١٩٧٨ الى ١٩٨٣، الطبعة الاولى، ١٩٨٤، ص٥٨٢.

[٦٢] د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط الجزء الاول، مرجع سابق، ص ٩٣١.

(ISSN: 2537- 0758)

بعبء إثبات خطا معين من جانب المسئول، بل يكفى إثبات توافر حالة من حالات هذه المسئولية المفترضة حتى تتدرج تحت النص المنظم لها.

ولكن يعيب هذا التأسيس الخطأ المفترض من جهة أخرى، انه غير جامع لحالات المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي، وينحصر عن تغطية كافة صور المسئولية الناشئة عنها، وخاصة الصور المعاصرة لها، والتى لايمكن أن تندرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض سواء فى مجال المسئولية عن فعل الغير أو عن الأشياء، لان هناك صور حديثة من التلوث البيئي وخاصة المحدث لأضرار عامة جماعية مثل التلوث النووي و الاشعاعى و السمعي، والتى لايمكن اندراجها تحت إحدى حالات المسئولية المفترضة المنصوص عليها قانونا، ولذلك يستطيع المسئول دفع هذه المسئولية بانتفاء الأساس القانوني لها، ولذلك يبقى الوضع متطلبا أساسا عاما تتدرج تحته هذه الصور الحديثة من صور التلوث البيئي(٦٣)، وقد وجد الفقه والقضاء هذا الأساس فى المسئولية الموضوعية كما يلي.

المطلب الثالث

[إسناد المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي إلى فكرة الضرر (المسئولية الموضوعية)]

تقوم هذه المسئولية استنادا لموضوعها ومحلها أى لفكرة الضرر الناشئ عنها والذى يحقق تلوثا بيئيا متجاوز آثاره الخطأ الشخصي، ومن ثم لا يمكن إسناد المسئولية حينئذ إلى خطا ثابت أو مفترض، بل تستند المسئولية كلية إلى فكرة الضرر ولا يمكن للمسئول دفع هذه المسئولية تبقى الخطأ أو انتقاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الاجنبى فالمسئولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطا وهو ما يطلق عليه بنظرية المسئولية البيئية المطلقة.

قامت هذه النظرية على أساس إن اغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هى أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة، لذلك أقامت المسئولية على أساس توافر ركنين فقط الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذى تقوم به الدولة.

(63) International lgal materials vol.18– july, 1979, p.907.

وبناء على ذلك، ذهبت أنصار هذه النظرية إلى القول بان عدم اعتبار الخطأ ركن من أركان المسئولية يتناسب وطبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، حيث أن القول بها يحقق أهم أهداف تقدير المسئولية، إذا يؤدى إلى الحصول على تعويض من جزء الأنشطة الضارة بالبيئة، التى تقوم بها الدولة دون أن يكون مصحوبا بعناء إثبات الخطأ وهو الأمر الذى يشق على المضرور فى اغلب أضرار التلوث البيئي[٦٤].

ولا شك أن الأساس القانونى للمسئولية الموضوعية الضرر يتلاءم تماما في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، حيث يتحمل المضرور عبئا كبيرا من إثبات الخطأ بحيث يعجز غالبا عن إثباته، كما انه قد لا تتوافر حالة من حالات الخطأ المفترض، ولذلك فان المسئولية الموضوعية أصبحت صماما قانونيا لضمان حقوق الأفراد وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة فى حالات يعجزون عن إثبات الخطأ فيها فى مواجهة المسئول.

ولذلك فان الأساس القانوني لهذه المسئولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعة أو الغنم بالغرم ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، والمولدة للأخطار التكنولوجية والتى تحدث تلوثا للبيئة يصعب إسناد تبعة الخطأ فيه على المسئول وفقا للقواعد العامة للمسئولية، ولذلك يقتضى الأمر إلقاء تبعة** والربح على المسئول الذى يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أى خطا.

وأعمال مضمون هذه النظرية فى مجال حماية البيئة، يعنى أنه إذا قامت الدولة بتشغيل مصنع وانبعثت منه غازات أو أدخنة ضارة وتأثر بها الإنسان أو الممتلكات، فان الدولة تكون مسئولة عن تعويض المضرورين حتى ولو ثبت انقضاء أى خطا أو إهمال من جانبها.

أن أعمال نظرية المسئولية المطلقة والاكتفاء بوقوع الضرر وعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذى أحدثه، أيا كان وصف هذا النشاط، يفتح المجال أمام حصول المضرورين على التعويض بما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة، ولا يمكن وصفها

---

[٦٤] د. احمد محمود سعد، استقراء القواعد والمسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

بحال، بأنها تشكل خطا أو عمل غير مشروع وكما يقوم الفقهاء إن فكرة المسئولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض. ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول[٦٥].

باستقراء أراء الفقه وأحكام القضاء المؤيدة لفكرة المسئولية الموضوعية كأساس لتعويض الأضرار البيئية، وقد تبنتها معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

فمن ناحية أولى، هي موضوعية، ومعنى ذلك أن البحث فيها واثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها، لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ أو إثباته، بل هى تستند إلى موضوعها أو محلها أي إلى الضرر، فهي تستهدف في المقام الأول توفير ضمان وحماية وجبر للأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة فى مجال الطاقة النووية والنشاط الاشعاعى أو الصناعات الخطرة، بحيث يحصل المضرور على التعويض الكافي لما اصابه من هذه الأنشطة، فى نفس الوقت لا تقف فيه قواعد المسئولية التقليدية عقبة في سبيل تطور الأنشطة الصناعية الفنية والتكنولوجية الحديثة بما يحقق رفاهية وراحة الأشخاص.

فقد نصت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية على المسئولية المطلقة بنص صريح فى المادة ١١٢ عندما قررت انه يعتبر مشغل السفينة مسئولا مسئولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي أو بقايا أى فضلات مشعة تتعلق بهذه السفينة[٦٦] وكانت هذه الاتفاقية تهدف إلى ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية.

وهى من ناحية ثانية: مسئولية مركزه فى شخص المستغل، فهي تبحث عن أشخاص المسئولية وليس عن أخطاء، فمثلا فى حالة وقوع حادث تلوث نووي وتنشا عنه أضرار نووية، فان المضرور يجب عليه محاولة تحديد الشخص المسئول يرفع عليه دعوى المسئولية، وتسهيلا له فى هذا الصدد وبالذات عند تعدد الأشخاص المتصلين بالاستغلال النووي والذى تسبب فى الضرر، مثل المستغل الذى اتخذ كافة الاحتياطات

---

[٦٥] د. محمد توفيق سعودى، التلوث البحرى، ومدى مسئولية صاحب السفينه عنه، دار الامين، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٢ وما بعدها.

[٦٦] اتفاقية ايرمنت فى ١٩٦٠/٧/٢٩ ودخلت حيز دور النفاذ فى ١٩٦٨/٤/١.

راجع فى نص الاتفاقية فى

As pects du droit de lener 8ie atomigue c.n.r.s paris 1955, tii, p 260

الضرورية أو المسئول عن التصادم، أو المسئول عن التغليف أو مالك الشحنة الذرية...الخ، ولذلك فان الاتفاقيات المحددة لهذه المسئولية الموضوعية، مثل اتفاقية باريس ١٩٦٠م ٣ واتفاقية فيينا (م٤) حرصت على إلقاء المسئولية عن الضرر النووي على مستغل المنشأة النووية وحده دون غيره، وهو الشخص المرخص له والمعترف به من جانب السلطات العامة كمستغل لهذه المنشأة التى تسبب فى التلوث البيئي. **ومن ناحية ثالثة:** فهي مسئولية محددة التعويض، ذلك انه بما أن المسئولية الموضوعية تقوم بإلزام المسئول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المضرور بإثبات أى خطا من جانب هذا المسئول، فان من اجل توازن فى هذا الصدد، ومن اجل حماية المضرور وتعويضه دون الاجحاف بالمسئول غير المخطئ ولعدم إيجاد عقبات فى النشاط الحديث فى هذا المجال، كان لابد من إيجاد أسس ومعايير لتحديد التعويض فى هذا المجال.

وهو ما تصدت له كافة الاتفاقيات الدولية التى اعتنقت المسئولية الموضوعية فى مجال الضرر البيئي وخاصة فى حالة التلوث الذرى والنووي والاشعاعى وعلى رأسها اتفاقية باريس ١٩٦٠، واتفاقية بروكسل ١٩٦٩، واتفاقية فيينا ١٩٦٣، والتى حددت حدا أقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، ثم يقع الشرع الوطني والقضاء الداخلي فى كل دولة تتضمن لهذه الاتفاقيات مهمة تحديده فى كل حالة بما يحقق العدالة والتوازن، وهو معيار يتمشى تماما مع القاعدة وشرعية الغراء لا ضرر ولا ضرار.

ويرجع الفصل فى إعداد هاتين الاتفاقتين إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويهد إلى ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون من جراء الحوادث النووية وفى نفس الوقت ضمان عدم إعاقة تطوير الطاقة للأغراض السلمية وتوحيد القواعد الأساسية الخاصة بالمسئولية عن مثل هذا الضرر فى مختلف البلدان المعنية[٦٧].

وتذكر هنا أنه توجد عدة اتفاقيات أخرى فى ذات الشأن وكلها تهدف إلى حماية الهواء من التلوث وكذا التلوث البحري، ففي مجال التلوث البحري بالبترول أخذت اتفاقية بروكسل المبرمة عام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسئولية المدينة عن أضرار التلوث بالبترول

(67) E. broun.d. barstown p.s zasz international environmental low. Basic instruments and references, tyan snational publis hes inc 1992, p. 171.

(ISSN: 2537- 0758)

بالمسئولية المطلقة لمالك السفينة فقد نصت المادة (١١٣) منها على أن مالك السفينة وقت وقوع الحادث، أو وقت وقوع أول حدث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسئولا عن أى ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث ويكفى الحكم بالتعويض إن يثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ من جانب مالك السفينة.

وفى مجال المسئولية عن التلوث الذى تحدثه أجسام القضاء نذكر اتفاقية المسئولية المدنية عن الضرر الذى تسببه أجسام القضاء التي فتح باب التوقيع عليها عام ١٩٧٢، والتى نصت فى المادة (٢) منها على أن تسأل دولة الإطلاق مسئولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذى تسببه أجسامها القضائية على سطح الأرض أو الطائرة فى حالة طيران[٦٨].

طبقا لهذا النص، فان المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلوث البيئة، لا يتطلب بالضرورة إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع، فى جانب المدعى عليه، وانما يكتفي بثبوت الضرر وانه نتيجة طبيعية لنشاط هذا الأخير.

وبصفة عامة، فان الأنشطة الضارة بالبيئة هي في غالبها أنشطة استثنائية فى خطورتها، ولا مانع من أن توضع نظم قانونية استثنائية لمواجهة آثارها، ولما كانت المسئولية المطلقة، هى فى الأصل من النظم الاستثنائية فانن تتلاءم معطيات أعمالها من الأضرار التى تنشأ عن الأنشطة الخطرة الضارة بالبيئة بوجه عام.

ونجدر الإشارة في هذا المجال أن لكل نظرية أو مذهب مجال تطبيقه، ولا تصلح نظرية واحدة أو مذهب واحد كأساس كافي للمسئولية فى جميع الحالات، وانما يتم أعمال كل نظرية أو مذهب حسب ظروف كل حالة على حدة، وبناء على ذلك، فان تطبيق نظرية المسئولية الخطئية لا يعنى عدم إمكان مساءلة الدولة المدعى عليها عن الأنشطة التى تقوم بها على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع تحت المساءلة على أساسه، وإلا يتم اللجوء إلى نظرية الخطأ المفترض، أو نظرية المسئولية البيئية المطلقة.

---

[٦٨] المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع نظر د. محمود حجازى محمود، المسئولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها الاجسام القضائية، ٢٠٠٣م، ص٩٨، وما بعدها.

الفصل الثاني
الأنظمة القانونية النافذة فى تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة

نظرا لان تلوث البيئة لم يقتصر نطاقه على حدود دولة معينة، وانما امتد ليشمل اهتمام المجتمع الإنسانى بأكمله دون اعتبار لحدود سياسية أو جغرافية، ومثال ذلك حوادث ناقلات البترول فالبترول يتسرب من السفينة وينتشر فى المياه ويظهر على شواطئ الدول المجاورة لمكان الحادث مما يؤدى لتلوث المنطقة وقتل الأسماك والحيوانات البحرية، وكذلك قد يسبب الدخان الكثيف الناتج من المصانع أو عوادم السيارات فى حالة سكون الهواء مشاكل صحية كثيرة للأفراد المقيمين في هذه المناطق بل تؤدى فى بعض الحالات إلى الوفاة لمن يعانون من أمراض الرئة والتنفس[٦٩]، وقد يأخذ الضرر من تلوث البيئة سنوات طويلة لكي يظهر أثره، وأوضح مثال لذلك تأثر البيئة بالإشعاعات الذرية سواء كان نتيجة انفجار ذرى أو عن طريق التأثر من النفايات الذرية، فقد تضامن العالم الانسانى بأكمله على الصعيد الدولي رغبة في حماية البيئة، والذي ظهر أول ما ظهره فى اتفاق المبادئ التى وقع عام ١٩٧٢ فى مؤتمر استكهولم بإجماع دول الأعضاء، وتبلور هذا التضامن الدولي في وجود نظام قانوني لمسئولية الدول الأعضاء تجاه بعضها البعض عن تلوث البيئة.

ونظرا لتزايد ملوثات البيئة فى داخل الدول، وظهور ضحايا لها بين أفراد الدول فقد تضامن مع أبناء الدولة الواحدة على الصعيد الوطني من خلال المؤسسات الوطنية لتقدير مبدأ المسئولية عن تلوث البيئة، هذا بالإضافة إلى محاولة كل من الفقه القضاء في كل دولة تطويع قواعد المسئولية القائمة من اجل تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.

ولإيضاح هذا الموضوع ستتناوله في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول
المسئولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي

رأينا أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، ونجد أن تحديد مصالح الجنس البشرى في علاقتها مع الضرر الناتج عن تلوث البيئة هى قضية اجتماعية متضاربة[٧٠]، ومن ثم فان تلوث البيئة والأضرار الناجمة عنه لم يعد يقتصر على حدود

---

(69) H.L. DICKSTEIN, NATIONAL environment a (hazards and international law INTERNATIONAL and comparativel quarterly 23 April, 1974: pp. 426- 432

[٧٠] نجد ان مؤتمر الامم المتحدة للبيئة الانسانية:

The human environment U.N.Conference on

(ISSN: 2537- 0758)

دولة بعينها، ولذلك أصبح تصدى المجتمع الانسانى ككل لهذه الظاهرة، من أهم وسائل علاجها وتخفيف حدة آثارها.

وتعتبر مقررات مؤتمر استكهولم لعام،١٩٧٢ الذخيرة التي اعتمد عليها قانون حماية البيئة فى وضع لبناته الأولى، فقد شكل هذا المؤتمر منعطفا تاريخيا خطيرا، وكان المنطلق والأساس لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموما.

وقد توالت بعده المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التى تعالج موضوعات تلوث البيئة في أصعدتها المختلفة.

وبما أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تعد مصدرا لقواعد القانون الداخلي في جميع النظم القانونية فى الوقت الراهن، وذلك حسب الإجراءات الدستورية والقانونية النافذة فى كل دولة، فإنها أصبحت تمثل المصدر الأساس لحماية البيئة، وأصبحت القوانين الطبيعية تستقي منها القواعد الأساسية في تنظيم البيئة وحمايتها والتعويض عن الأضرار التي تلحق بها[٧١].

نظرا لكثرة الاتفاقيات والمعاهدات فى هذا المجال، فاننى سأشير إلى أهمها وخصوصا تلك التى انضمت إليها الدولة.

١ – <u>الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بحماية البيئة البحرية</u>[٧٢]:

تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بالحفاظ على البيئة البحرية واهمها:

- الاتفاقية المبرمة في لندن عام ١٩٥٤ والمعدلة في أعوام ١٩٦٢، ١٩٦٩، ١٩٧١ في شأن منع تلوث البحار بزيت البترول (وقد تمت الموافقة في انضمام جمهورية مصر العربية إليها بالقرار الجمهوري رقم/ ٤٢١/ لعام ١٩٦٣).

الذى عن عام ١٩٧٢ قد اشار فى هذا المعنى إلى أن:

When me say some thing is polluted, weare in bact making avalue judgment about the guality ar quantity of foreign matter present. the judgment may based an objective facts, butitalsodpendsom.

[٧١] د. سعاد الشرقاوى القضاء الادارى، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ ص٦٨ وما بعدها.

وكذلك د. الصادق شعبان– المعاهدات فى القانون الداخلى للدول العربية، بحث منشور فى مجلة حقوق الانسان، المجلة الثالث، ١٩٨٩، دار العالم للملايين، ص١٥٧ وما بعدها

[٧٢] أ. أشرف هلال ماجستير فى العلوم البيئية، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٦٩ وما بعدها

- other value judgments that vary with social and economic circum– stances.

- اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ في شأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط واتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢ في شأن الرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.
- اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ في شأن مكافحة كافة أنواع التلوث البحري والتي بدأ سريانها من أكتوبر ١٩٨٣ (وقد وقعت مصر على بروتوكول هذه المعاهدة عام ١٩٧٨ وعمل بها في مصر اعتبارا من ١٧ أغسطس ١٩٨٦ بموجب القرار الجمهوري رقم/ ١٥٢/ لسنة ١٩٨٦).
- اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٧٦ في شأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (وقد انضمت مصر للاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣١٩) لعام ١٩٨٦ وعمل بها في مصر اعتبارا من ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩).
- اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ (والتي بدأ نفاذها في أول يوليو ١٩٧٩) للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٢- <u>الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بحماية البيئة البرية ومن أهمها</u>[٧٣]:

- اتفاقية روما لعام ١٩٥١ بشأن وقاية النباتات (وقد صدقت مصر عليها بموجب مرسوم صدر عام ١٩٥٣).
- الاتفاقية الأفريقية الموقعة بالجزائر عام ١٩٦٨ في شأن المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية (وقد صدقت مصر عليها بموجب القرار الجمهوري رقم/ ٢٩٧٥/ لسنة ١٩٧١)[٧٤].
- اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ في شأن حماية تراث العالم الثقافي والطبيعي والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١٨ ديسمبر ١٩٧٥ (وقد صدقت مصر عليها بموجب القرار الجمهوري رقم/ ١٩٦٥/ لسنة ١٩٧٣).
- بروتوكول ايثنا الموقع في ١٧مايو سنة ١٩٨٠ في شأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية وقد دخل حيز التنفيذ اعتبارا من ١٨يونيه ١٩٨٢(وقد صدقت مصر عليها بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣).
- اتفاقية ريوى جايزو لعام ١٩٩٢ بشأن التنوع الحيوي البيولوجي.

---

(٧٣) د. نبيل أحمد حلمى، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٩ وما بعدها.

(74)- convention for the protection of the world and national heritage (paris, 1972).

(ISSN: 2537- 0758)

٣- <u>الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بحماية البيئة الجوية ومن أهمها[٧٥]:</u>

- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ فى شأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات (وقد صدقت مصر عليها بموجب القرار الجمهوري رقم/ ٣٥/ لعام ١٩٨٨ وعمل بها اعتبارا من ٤ مايو ١٩٨٩).
- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ فى شأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود[٧٦].
- اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفى الفضاء الخارجي وتحت الماء (وقد انضمت مصر إليها بالقرار الجمهوري رقم/ ٢٥٨٠/ لسنة ١٩٦٣).
- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٧.
- اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ الخاصة بحماية طبقة الأوزون والهواء الجوى (وقد صدقت عليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم/ ٣٢/ لسنة ١٩٨٨).
- اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فى شأن تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووي أو اشعاعى طارئ (وقد انضمت مصر إليها بموجب القرار الجمهوري رقم/ ٤٠٢/ لسنة ١٩٨٧ وعمل اعتبارا من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٨).
- اتفاقية ريودى جانيرو لعام ١٩٩٢ حول تغير المناخ.

وهذه الاتفاقيات اختلفت فى تقدير مبدأ مسئولية الدولة عن أضرار تلوث البيئة، في حالة الإخلال بما ورد في الاتفاقية، فنجد أن بعض هذه الاتفاقيات أقامت المسئولية على أساس توافر عنصر الخطأ أو الإهمال، ورأينا المأخذ على هذه الفكرة، والبعض الآخر من الاتفاقيات يتبنى فكرة المسئولية المطلقة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي وهى نظرية تحاول سد الثغرات وتلافى الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ[٧٧].

إن النظرية أو الأساس القانوني الذي تسعى لاقتراحه بدل نظرية المسئولية بدون خطأ ينطلق من فكرة المضاد أو المقابل أو كما يعبر عنه فى المنهجية القانونية بمبدأ التناقض اى البحث فى النقيض والمقابل، حيث لا يخفى على احد أن مقابل فكرة المسئولية بدون خطأ، الضرر والعلاقة السببية فإذا ما أقصينا الخطأ أصبح لدينا مسئولية بناء ضرر، وإذا ما أقصينا الضرر أصبح لدينا مسئولية بدون ضرر اى بناء

---

[٧٥] د. خالد العراقى، البيئة، تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ص١٤٦ وما بعدها

[76]- air pollution a cross boundaries, air pollution studies, no.z.u.n.doc.ece/ eb. airls (1985).

[٧٧] د. عصام زناتى، مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص١١٢ وما بعدها.

على خطأ، لكن ذلك الخطأ الذى يؤدى إلى حدوث ضرر مادي، واضح المعالم، ملموس، مؤكد المصدر والمسئول، بل أن النظرية المقترضة تختلف عن النظرية التقليدية **في عدة أمور أهمها**.

- ليس من الضروري إثبات وقوع ضرر حال، لان طبيعة الضرر البيئي قد تأجل ظهور الضرر البيئي ووقوعه وبالتالي فان الدليل العلمي والطبي على الضرر الذى ينتج من الانفجارات النووية مثلا يعتبر كافيا لتأييد دعوى المسئولية(٧٨).
- إن صعوبة تحديد الجهة التى كانت وراء حدوث ضرر بيئي في حالة الضرر العابر للحدود يجعلها مضطرين للاستغناء عن الضرر كركن من أركان المسئولية الدولية وذلك للتوسع في نطاق المسئولية الدولية لاسيما في حالة الضرر البيئي وتلك هي الغاية النهائية من وراء كل النظريات.
- يجب أن تعتمد أسلوب المسئولية التضامنية وهى مسئولية تقصى الفاعل وتقصى طبيعة الضرر وتفترض تضامن في المسئولية، وهو مفهوم اعتمدته صناديق التعويض عن الأضرار البيئة لاسيما تلك التي تعمل في مجال تلوث البيئة البحرية(٧٩).
- مما سبق نستنتج أن المسئولية الدولية عرفت تطور نوعي مهم أدى إلى توسيع نطاق المسئولية الدولية لكن مع ذلك طلت كثير من المنازعات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة بدون حال وفى الغالب كان القضاء يحكم بعدم الاختصاص تارة وبأحكام سريعا ما تطعن فيها تارة أخرى، وهو ما يستوجب إعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة وإدخال مفاهيم جديدة تتماشى وخصائص الضرر البيئي الذي يمتاز بصعوبة واستكماله معرفة الفاعل في كثير الأحيان، بالإضافة إلى عدم حصول الضرر البيئي دفعة واحدة وتأجيل حدوثه إلى سنوات عديدة تفوق بكثير لكف تلك المحددة. إن ما يجب القيام به هو تأسيس المسئولية الدولية فى مجال البيئة دون مراعاة ركن الضرر مع الإبقاء على ركن الخطأ بمفهوم المخاطر وتفعيل القرينة العلمية(٨٠).

---

(٧٨) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٠ وما بعدها.

(٧٩) د. محسن عبد الحميد وافكرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولى، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص١٢٣ وما بعدها.

(80) Alexandre kiss: tyaite de droit europeen de environment, edition frison roche 1995.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني
المسئولية عن أضرار التلوث البيئي
في إطار القوانين الوطنية الخاصة بالبيئة

- تناول المشرع المصري في العديد من التشريعات تنظيم بعض الأنشطة البيئية، وقد جاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة خاتمة لهذه التشريعات.

وقد جاء بالمادة الأولى من قانون رقم (٤) بإصدار قانون في شأن البيئة سنة ١٩٩٤ بأنه مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة....

ويستدل من ذلك أن هذا القانون لم يلغ القوانين الخاصة بحماية عناصر البيئة المختلفة، حيث يطبق أحكامها ما لم يكن هناك تعارض بين أحكام هذه القوانين وقانون البيئة الجديد، حيث يطبق الأخير تطبيقا للقواعد العامة بشأن سريان القوانين من حيث الزمان (وذلك فيما عدا ما نص عليه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ صراحة من إلغاء القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت/ المادة ٣ من قانون الإصدار).

وبناء على ذلك نجد أننا إزاء تشريعات متعددة بصدد حماية البيئة، يعالج كل منها عنصر من عناصرها بالإضافة إلى الأخير رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والذى جاء ليعالج موضوع حماية البيئة بصفة عامة.

ولو قمنا باستعراض التشريعات المتفرقة فى شأن حماية البيئة، لوجدنا أن المشرع المصري أصدر العديد من التشريعات فى مجال حماية عناصر البيئة المختلفة، وذلك على فترات زمنية متقاربة.

ومن أهم هذه التشريعات:

- القانون رقم/ ٣٥/ لسنة ١٩٤٦ فى شأن صرف المياه من المحلات والمصانع فى المجارى والمعدل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٤٨.
- القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٠ فى شأن صرف مياه المباني والمواد المختلفة فى المجارى والمعدل بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه.

- dupuy p.m: lerait generateur dela responsbilite international law, rcadi, 1987.

وقد تم إلغاء القوانين السابقة نظرا لعدم فاعليتها كإجراءات للوقاية والمنع فى حماية البيئة المائية، بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة والآدمية والصناعية وقد قرر هذا القانون عقوبة الغرامة والسجن أو أحداهما لمخالفة أحكامه، فضلا عن التزام المسئول عن المخالفة بالتنظيف وتطهير المياه من خلال مده معينة، أو تقوم الحكومة بأداء هذا على نفقته مع سحب رخصته[٨١].

ولكن يلاحظ أن هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ الفعلي، فضلا عن انه يقتصر على معالجة تلوث المياه من مصادر أرضية، ولم يتعرض لحوادث التلوث من السفن والتى تعد من أهم مصادر التلوث.

- القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣).
- القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة ووضع القمامة أو المتخلفات أو المياه القدرة فى غير الأماكن المحددة لها.
- القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين.
- القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.
- القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر.
- القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية.

ثم جاء القانون الجديد رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ تتويجا لجهود المشرع المصري محاولا وضع حماية عامة للبيئة فى عناصرها المختلفة فتناول فى باب تمهيدي الأحكام العامة والأحكام الخاصة بجهاز شئون البيئة وصندوق حماية البيئة، ثم تناول فى الباب الأول حماية البيئة الأرضية من التلوث والباب حماية البيئة الهوائية من التلوث والباب الثالث لحماية البيئة المائية، وأخيرا تناول في الباب الرابع العقوبات والجزاءات على مخالفة أحكام هذا القانون[٨٢].

---

[٨١] د. معوض عبد التواب وافكرين، جرائم التلوث من الناحية القانونية، منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص٢٠ وما بعدها.

[٨٢] د. خالد العراقى، ماجستير فى البيئة تلوثها– وحمايتها، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١١٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

ويمكن أن نبدى عدة ملاحظات على هذا القانون أهمها:

١. أن القانون الجديد بشأن البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ لم يلغ القوانين السابقة فى شأن حماية البيئة كما ذكرنا، ولم يلغ منها سوى ما يتعارض مع أحكامه، وذلك على الرغم من أن القانون الجديد جاء عاما من حيث التعامل مع عناصر البيئة المختلفة ولذلك كنا نأمل أن يقوم القانون الجديد بجمع شتات القوانين الخاصة بالبيئة فى تشريع بيئي موحد ومتكامل، حيث أن النتيجة التي تترتب على تشتيت القوانين هو فقد هذه القوانين الكثير من فاعليتها[٨٣]. وقد آن الأوان بالقول بان المجتمع بأفراده ومؤسساته بالنسبة لجرائم الاعتداء على البيئة هو الجاني والمجني عليه في ذات الوقت.

٢. أن القانون الجديد اهتم بالجانب الوقائي في حماية البيئة والجانب الجزائي في بيان العقوبات التي توقع على المخالف إلا انه لا يهتم بمعالجة الآثار الناجمة عن أضرار التلوث البيئي[٨٤].

ولذلك كان أجدر بالمشرع أن يولى مسألة التعويض عن أضرار التلوث البيئي من جانب التنظيم القانوني، وبصفة خاصة إذا ماعلمنا أن موضوع المسئولية عن أضرار التلوث البيئي سواء كانت مسئولية الدولة في تقصيرها بأداء الالتزامات المفروضة عليها، أو مسئولية الأفراد والمؤسسات والشركات والمصانع تجاه الأفراد، قد واجهت صعوبات عديدة في شأن تطبيق القواعد العامة للمسئولية

(سواء في نطاق القانون العام أو في نطاق القانون الخاص) وان المسئولية عن أضرار التلوث البيئي كما سبق وبينا استدعت ضرورة إيجاد النظم والتقنيات القانونية الجديدة التي تتوافق مع المعطيات الجديدة التي فرضها موضوع التلوث البيئي والمسئولية عنه.

٣. إن الفصل الخاص بجهاز شئون البيئة قد حدد أهدافه في المادة (٥) من القانون بأنه يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط الأزمة للحفاظ على

---

[٨٣] د. نبيلة عبد الحليم كامل– نحو قانون موحد لحماية البيئة– دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٣٣ وما بعدها.

[٨٤] د. اسما حسين حافظ، دور الاعلام الصحفى المشارك والمدعم لدور التشريع الجنائى فى مواجهة الاعتداء على البيئة– بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ٢٥–٢٨ اكتوبر لسنة ١٩٩٣.

البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية، ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ويوصى الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه القوانين....

وقد خصص للجهاز صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تؤول إليه:

ج- الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة (المادة ١٤)[٨٥].

وهنا نتساءل:

لماذا لم يكفل المشرع من ضمن مهام جهاز شئون البيئة أن يختص بمساعدة المضرورين من تلوث البيئة، نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون، بالوسائل القانونية اللازمة، بما يضمه الجهاز من خبرات وقدرات وكفاءات في هذا المجال للحصول على التعويضات اللازمة وبصفة خاصة بعد أن أصبح موضوع المسئولية عن أضرار التلوث البيئي من احد الموضوعات الهامة في مجال تنظيم البيئة وحمايتها، وتفادى آثار تلوثها وخاصة أن هناك صعوبات عديدة تواجه المضرورين تتمثل في إثبات الخطأ، والضرر قد يتحقق في فترات زمنية متباعدة هذا بالإضافة إلى التساؤل الخاص بمدى استفادة المضرور من توقيع غرامات أو عقوبات على المخالف إذا لم يتمكن هو من إصلاح أو جبر الأضرار التي أصابته. ولذلك كان ينبغي على المشرع أن يتناول موضوع التعويض عن أضرار التلوث بوسائل وتقنيات مختلفة تكفل حماية أفراد المجتمع من آثارها في حالة حدوثها. لذلك فإننا نرى الترسانة التشريعية الخاصة بحماية البيئة لم تبلغ الهدف الذي تسعى إليه بالكامل، إذ هي حاولت إيجاد وخلق بيئة نظيفة ولكن هذا الأمل لم يتحقق، وهذه التشريعات لم تعالج الآثار الناجمة عن احتمالات التلوث وآثاره الضارة على المواطنين بطريقة تتفق وطبيعة التلوث البيئي في القرن الحادي والعشرين، ولذلك يجب على المشرع إيجاد الوسائل القانونية الحديثة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي بما يتفق وطبيعة هذه الأضرار.

---

[٨٥] د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص٨٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث
دور القضاء فى منازعات التلوث البيئي

حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ، واستشعرت الجماعة البشرية منذ وعت الحاجة الماسة إليه، سبيلا إلى تحقيق الأمن والطمأنينة، ونصفه المظلوم، وقمع الظالم، وأداء الحق إلى مستحقيه، ويقتضى العدل ألا يكون القاضي أداه صماء لإدارة العدالة، بل عليه أن يطبق النص القانونى بعد تفسيره وفهم علته، وان يؤدى الدور وهو غير منبث الصلة عن السياق الاجتماعي الذي يعيش فيه، وفوق ذلك فهو يرقب التحولات والتغيرات التى تطرأ على المجتمع من حوله، وعليه أن يوازن بين التفسيرات المختلفة التى تتلاءم مع التغيرات التى تحدث من حوله، وأيا كان الخلاف الاكاديمى حول بعض الأفكار أو المفاهيم القانونية من حيث المضمون أو الطبيعة أو الآثار، فان من الواضح أن صورتها النهائية تتحد فى ضوء التطبيق العلمي لها كما يمارسه القضاء.

وعلى هذا الأخير يقع العبء الأكبر في اختيار صلابة الحلول النظرية التى يفرضها ومدى فاعليتها فى الاندماج فى الإطار العلمي، وذلك أيا كانت دعائمها المنطقية أو القدرة الاقناعية للمتادين بها، وتثبت التجربة غير مرة أن كثيرا من الحلول النظرية تمتد إلى يد القضاء بالتعديل تارة والمواءمة تارة أخرى.

ويعتبر حق الإنسان في بيئته ملائمة ونظيفة من أهم حقوق الإنسان في الجيل الثالث من قائمة حقوق الإنسان التي تقوم على التضامن الاجتماعى بين الأفراد وعلى واجب الدولة فى حماية هذه الحقوق، ولقد أدى التقدم العلمي في المجال التكنولوجي إلى تعديات على البيئة ومن ثم اعتداء على حقوق الإنسان، وقد كانت مصر من أولى الدول التي نادت في المحافل الدولية بضرورة حماية البيئة، وقد انضمت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ إنشائه، كما تشارك بفاعلية فى أنشطة ووكالات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعمل في مجال البيئة، ومصر عضو بارز فى مجالس وزراء البيئة العرب والأفارقة ودول حوض البحر المتوسط، كما انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحماية الإنسان والبيئة.

ولاشك أن فاعلية دور القضاء فى حماية البيئة تمثل مقياسا لمدى تقدير القضاء وكفالته لحقوق الإنسان وبوجه خاص الحق فى البيئة والحق في التنمية، ومن ثم أصبح من واجب القضاء العمل على حمايتها بحسبانه الحارس الطبيعي للحريات، ومن ثم نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
دور القضاء الدولي في التصدي للقضايا البيئية

يعد القضاء الدولي بمثابة الوسيلة القضائية التقليدية التى أعملت حكمها في المنازعات البيئية، ولا سيما تلك التى تتميز بالجسامة والخطورة فهناك العديد من الأحكام القضائية والدولية وأحكام التحكيم المشهورة الصادرة فى مجال التلوث عبر الحدود ومنها الأحكام الصادرة في قضية مصهر ترايل، وقضية مضيق كورفو، وقضية بحيرة لانو[٨٦].

قضية مصهر ترايل تتلخص وقائعها فى انه كان هناك مصنع لصهر المعادن يقع فى مدينة ترايل الكندية، التى تبعد عن واشنطن حوالى عشرة أميال، وأثير نزاع بين كندا والولايات المتحدة رفع بشأنه تحكيم أمام محكمة تحكيم شكلت لهذا الغرض، ادعت فيه الأخيرة أن الأدخنة الضارة المتصاعدة من المصانع قد عبرت الحدود إلى ولاية واشنطن، وألحقت ضررا كبيرا بالمزارع والثروة الحيوانية و ممتلكات المزارعين فى هذه الولاية وفى غيرها من المناطق المجاورة وطالبت بتعويض تلك الأضرار[٨٧].

وفى ١٦ ابريل ١٩٣٨ صدر الحكم الأول لهذه المحكمة مؤكدا انه "طبقا لقواعد القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة لا يحق لاى دولة أن تستخدم اقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تؤدى إلى أحداث الأدخنة المتطايرة، أضرار بإقليم دولة أخرى، أو بممتلكات الأفراد القاطنين فوقه، إذا تم إثبات الضرر بأدلة واضحة ومقنعة" وفى ١١ مارس ١٩٤١ صدر حكم محكمة التحكيم النهائي مقررا انه طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي وطبقا لقوانين الولايات المتحدة "ليس لاى دولة أن تستخدم اقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو بممتلكات الأفراد القاطنين فوقه".

وهذا ما نراه متكررا فى حكم محكمة العدل الدولية الصادر فى ابريل ١٩٤٩ الذى أكد مسئولية ألبانيا عن انفجار حقل الألغام موجود في إقليم (كورفو) فى ٢٢ أكتوبر

---

[٨٦] للاطلاع على القضايا بشكل موسع انظر: د: عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الاضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى العام ٢٠٠٢، دار الكتب القانونية ص ١٧٥ وما بعدها.

[٨٧] د. نبيل احمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٤٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

١٩٤٦ وعن الأضرار التي حدثت للسفن البريطانية، حيث قرر انه: "ليس لاى دولة أن تستخدم اقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض تتنافى وحقوق الدول الأخرى"[٨٨].

أما قضية بحيرة لانو الفرنسية فتتعلق بنزاع نشب بين اسبانيا وفرنسا، بسبب محاولة فرنسا إقامة بعض مشروعات توليد الطاقة على البحيرة المذكورة، التي تصب مياهها فى مجرى نهر كارول الذى يجرى فى الإقليم الاسباني، والتى تقتضى تحويل مجرى النهر بطريقة يتم من خلالها إعادة المياه المحولة مرة أخرى إلى النهر بعد الاستفادة منها فى المشروعات المذكورة، وانتهى النزاع باتفاق أطرافه على عرضه على محكمة تحكيم. التي أصدرت حكمها النهائي مقررة "أن كل دولة حرة فى استخدام المياه التى تجرى فى أراضيها، فلها أن تقوم بتطوير استخدامها أو حتى تحويلها، ولكن بالقدر الذى لا يؤثر فى منسوب المياه...." كما أوضح الحكم أن ما قامت به فرنسا من أعمال يمكن أن يسبب تلوثا محققا لمياه نهر كارول، حيث أن المياه بعد استخدامها فى البحيرة، وعند إعادتها إلى النهر مرة أخرى، سوف يكون تركيبها الكيماوي قد تغير بصورة يمكن أن تؤثر سلبا على مصالح اسبانيا[٨٩].

- يلاحظ أن الأحكام السابقة اهتمت فى المقام الأول بإرسال المبادئ والتأكيد على الالتزام الدولي بحماية البيئة بصفة عامة، وذلك بالتأكيد على مبادئ حسن الجوار، وعدم التعسف فى استعمال الحق، كما أن حماية الأفراد وممتلكاتهم تحققت فى تلك الأحكام من خلال الحماية الدبلوماسية، حيث أن أطراف هذه المنازعات دول ذات سيادة، ولا يخفى ما يشوب هذا القضاء بطء فضلا عن الدخول فى مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها، واختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع ودفع أتعاب المحكمين وغيرها[٩٠].

وفى الواقع، لم تعد الحاجة ماسة إلى أحكام قضائية دولية تقرر المزيد من المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما بعد العدد الهائل من الإعلانات والمعاهدات الدولية

---

[٨٨] راجع قضية كورفو تشانيل عام ١٩٤٦.

International caurtaf justice 1949, p.247.

[٨٩] د. عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الاضرار فى نطاق القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

[90] Nazilotti d: responsabilite international des etats enrison du dommage etranger, rcdip, 1906.

الرامية إلى حماية البيئة من التلوث، التى كانت ثمرة لمعاهدات دولية عقدت في هذا الخصوص تحت رعاية الأمم المتحدة، مثل مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ حول تدارس حالة البيئة الإنسانية، والذى تمخض عن (٢٦) مبدأ و(١٠٩) توصية على درجة بالغة من الأهمية في هذا الشأن. ومؤتمر قمة الأرض حول "التنمية والبيئة" الذي عقد في مدينة ريودى جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، والذى اقر صراحة حق الإنسان في بيئة نظيفة[٩١].

بل إننا في اشد الحاجة إلى القضاء الذي يملك سلطة تفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، المكملة للأحكام المقررة في الاتفاقيات الجماعية والثنائية، حتى تتحقق الحماية الفعلية للبيئة الإنسانية، وهو ما يستوجب إعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة و إدخال مفاهيم جديدة تتماشى وخصائص الضرر البيئى الذي يمتاز بصعوبة واستحالة معرفة الفاعل في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى عدم حصول الضرر البيئي دفعة واحدة وتأجيل حدوثه إلى سنوات عديدة تفوق بكثير تلك المحددة، إن ما يجب القيام به هو تأسيس المسئولية الدولية في مجال البيئة دون مراعاة ركن الضرر مع مراعاة الإبقاء على ركن الخطأ بمفهوم المخاطر وتفعيل القرينة العلمية.

المطلب الثاني
دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية

وقد اثبت القضاء المصري الشامخ من خلال ما أصدره من أحكام عظيمة أنه على مستوى عال من الفهم والإدراك والمعرفة لمفهوم البيئة وحقوق المواطنين المتصلة بها، وأرسى في أحكامه من المبادئ ما يؤكد هذه الحقوق وبرسخها، ويؤكد الدور المحوري للقضاء في دعم الحريات والحقوق وتحقيق الأمن والأمان والاستقرار في المجتمع.

ولئن كان القانون الوطني في كل دولة هو الوسيلة التى تنفذ من خلالها التزاماتها الدولية بحماية البيئة، فان ذلك لا يتأتى إلا من خلال قضاء وطني فعال لحل المنازعات البيئة وحماية البيئة، وهو ما ورد فى المبدأ العاشر من إعلان ريودى جانيرو ١٩٩٢، والذي يصلح أساسا لتطوير حماية الحقوق البيئية على المستوى الاقليمى.

ولقد تطور قانون البيئة وظهر كأداة حاسمة في إدارة البيئة، وباتت درجة وضوح ذلك مؤكدة عندما أصبح القضاء ألية رئيسية لتأكيد التأثير القانونى لتلك القواعد، ولعب

---

[٩١] د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبقة الاولى، عام ١٩٩٣، ص ٢٥٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

دورا بارزا فى دول العالم أجمع لأعمال التوازن بين الاعتبارات البيئية والاجتماعية، كما تأكد ذلك من خلال نتائج ندوة القضاة العالمية المنعقدة فى جوها نسبرج ١٨-٢٠ أغسطس ٢٠٠٢، التي جاءت أن ضعف حالة البيئة العالمية يستوجب على القضاة بوضعهم حماه حكم القانون الأقدام بجرأة على تطبيق وإنقاذ القوانين الدولية والوطنية السارية التي من شأنها أن تساعد في ميدان البيئة والتنمية المستدامة فى تحقيق وطائة الفقر وفى استمرار الحضارة، وبقائها وفى تأمين وقيام الجيل الحاضر بالاستمتاع بنوعية الحياة وتحسين نوعيتها والعمل على ضمان عدم المساس بالحقوق والمصالح الثابتة للأجيال القادمة.

تستطيع أن تؤكد أن هناك هويتين منوط سقوط تحقيقها بالنسبة للقضاء فى المنازعات البيئية وهما حماية البيئة من التلوث، وتعويض من آخر به التلوث فى شخص أو ماله. والقضاء الوطني هو بحق أهل لهذه المهمة يؤكد ذلك الأحكام القضائية الوطنية التى صدرت حديثا والتى تكشف عن تطور الفكر القضائي الوطني في هذا الشأن من اجل تدعيم مبدأ المصلحة الفردية في الدفاع عن البيئة وحمايتها ضد أخطار التلوث[٩٢].

فالضرر الناتج عن تلوث البيئة إذا كان يصيب الإنسان والممتلكات إلا أنه يصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها الايكولوجية وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يمكن تصور تمامه يدفع مبلغ من المال فان الضرر الذى يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذ كيف تعود المياه الملوثة أو الهواء الملوث بالغبار الذرى أو بعوادم المصانع أو السيارات كيف يعود كل ذلك إلى حالته السابقة[٩٣].

ومن الأحكام الحديثة في هذا الصدد ما ذهب إليه القضاء الهولندي من أن طيور البحر وإن كانت لا ترتبط ببلد معين فان حمايتها والمحافظة عليها تعتبران أن وفقا للتفكير الاجتماعي الحالي، مصلحة عامة تستحق الحماية فى هولندا ويجب النظر إلى هذه المصلحة كمصلحة فردية أيضا للمدعى.

وسوف نستعرض الدور الذي يضطلع به القضاء المصري في صيانة البيئة والحفاظ على البيئة من خلال فرعين، **الأول:** يتناول دور القضاء الادارى فى الحفاظ على البيئة،

---

[٩٢] د. صفوت عبد الحفيظ، التحكيم فى المنازعات البيئية، مقال منشور فى مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦٩، ٤٧٠، يناير– ابريل ٢٠٠٣، ص٢٧١.

[٩٣] د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية ١٩٩٣م، ص٢٠٣ وما بعدها.

والثاني: يتضمن دور جهات التحقيق القضائية في اتخاذ التدابير الكفيلة بالسيطرة على الكوارث البيئية.

الفرع الأول
دور القضاء الادارى في صيانة البيئة والحفاظ عليها

يمكن رصد دور القضاء الادارى فى الحفاظ على البيئة بحسبانها من أهم القيم المجتمعية التى برزت على الساحة الدولية والوطنية فى الآونة الأخيرة، وذلك من خلال أحكامه الصادرة انتصارا للبيئة من كل افتراءات عليها، ولو كان من جهة الإدارة، وسوف نورد على ذلك أسئلة من واقع القضايا التى عرضت أمام القضاء الادارى.

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ ق

وتتعلق هذه الدعوة بطلب إلغاء قرار جهاز شئون البيئة، برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، بزعم أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى موقفا واضحا فى التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية، فقضت برفض الطعن وقالت فى أسباب قضائها ومن حيث أن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق فى الحرية والحق فى المساواة، فكان إن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكاما تؤكد هذه النظرية الأساسية، فضلا عن أن وثيقة إعلان استوكهولم الصادر عام ١٩٧٢ قد أكد أن هذا الحق ضمان اساسى لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقة بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة وإضافة أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذى أنشئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة وفقا لقانون البيئة، وانه التزاما باتفاقية بازل التى وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ هى الاتفاقية الداخلية فى نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملا بحكم المدة ١٥١ من الدستور، وعلى ذلك فان القرار الصادر فى هذا الخصوص جاء موافقة لأحكام القانون بما لا يطعن عليه[٩٤].

---

[٩٤] الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢١ فبراير ٢٠٠١م، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، ص٤٢-٤١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- الدعوة الشهيرة بقضية مقر الصحة العالمية

أقيمت الدعوة بمناسبة موافقة محافظة الإسكندرية على تنفيذ توسعات بمقر المكتب الاقليمى لمنظمة الصحة العالمية على ارض الشارع وشروع الأجهزة المختصة بالمحافظة فى ضم مساحة الشارع إلى مكتب المنظمة رغم أن الشارع يعد ضمن الأموال العامة التي لايجوز التصرف فيها، وقد حكمت المحكمة فى الدعوة بوقف تنفيذ قرار المحافظة بالموافقة على تنفيذ قرار المحافظ بالموافقة على تنفيذ مشروع توسيعات مبنى المكتب الاقليمى بمنظمة الصحة العالمية على ارض الشارع، وذكر في أسباب حكمها أن الشارع محل القرار المطعون فيه من الأموال العامة التي أسبغ الدستور عليها حصانة تحول دون انتهاك حرمتها، وحظر القانون التصرف فيها إلا بمراعاتها المنفعة العامة التى خصص من اجلها أصلا كطريق من الطرق العامة بالمدينة[٩٥].

٣- الدعوة الشهيرة بقضية موقف سيارات الأقاليم بسموحة رقم٧٩٢ لسنة٤٧ق

وقد أقام بعض سكان منطقة سموحة بالإسكندرية دعوة بطلب وقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بتحويل المنطقتين (ك/ ٥) المتخصصين مكانا لانتظار السيارات لقاطني الوحدات السكنية الرقابية وحديقة عامة إلى موقف سيارات الأقاليم خارج المدينة وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وقاله فى دعواه إن المحافظة قد أعدت تخطيط عام ١٩٨٤ وروعي فيه أن يكون ثلث المساحة شوارع وميادين خضراء وخصصت القطعة (-) بهذا التخطيط والتقسيم مكانا لانتظار سيارات قاطني الوحدات السكنية، والقطعة (-) حديقة عامة ومنتزها لأطفال المدينة، وبين القطعتين شارع مستجد بعرض ١٥ مترا، وان المحافظ قرر تحويل القطعتين المشار إليهما إلى موقف السيارات خارج المدينة و ما قد يصاحب ذلك من تلوث وتعريض السكينة العامة والأمن العام في هذه المنطقة للخطر، وهى المنطقة التي تجاوزها المناطق الاثريه الخضراء وما يترتب على القرار من ضرر بالغ للسكان "وقد قضت المحكمة بقبول الدعويين شكلا، وفى الموضوع بوقف الموضوع بوقف تنفيذ قرار المحافظ بنقل موقف السيارات، وأسست قضاءها على أن الثابت أن المنطقة قد قسمت كمنطقه سكنيه متميزة وفقا للإجراءات المقررة قانونا، واعتمد هذا التخطيط قانونا كما اعتمد من محافظ الاسكندريه عام ١٩٨٢ وان القرار المطعون فى وان كان يدخل فى نطاق السلطة التقديرية من محافظ الإسكندرية لتحقيق مصلحة

[٩٥] حكم القضاء الادارى بمجلس الدولة بالاسكندرية فى الدعوى ١٥١٧ لسنة ٤٩ق جلسة ٧ مايو ١٩٩٢.

عامة من نقل الموقف على موقع يتوسط المدينة إلا إن هذه المصلحة لا ترقى على مستوى تلك المصلحة التى سبق من اجلها تخصيصا للموقع على حديقة عامة ومكان انتظار للسيارات بحسبانها منطقة هادئة ومتميزة حفاظا على صحة المواطنين وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث[٩٦].

٤- الدعوى الشهيرة بقضية بحدائق الشلالات بالإسكندرية

وتتمثل في الدعوى المقامة ضد محافظ الإسكندرية، ووزير الثقافة بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للآثار، ورئيس حي وسط الإسكندرية، وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بالتراخيص لأحدهم بإدارة واستغلال منطقة حدائق الشلالات وما يترتب علي ذلك من آثار، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار. وقضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقالت فى أسباب حكمها "بتوافر شرط المصلحة للمدعين وان مفاد دعواهم المحافظة على الأوضاع الجمالية والتاريخية لحديقة الشلالات، وان المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ قد حذرت على وزارات الحكومة ومصالحها وأجهزتها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة..... إنشاء مبان أو إقامة أعمال في الاراضى الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التي في حيازتها باى صفة كانت الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة. كما حظرت توسيع أو تعلية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل على الاراضى والمساحات المشار إليها، ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار اى ترخيص بشئ مما ذكر[٩٧].

٥- الدعوى الشهيرة بقضية أندية القوات المسلحة والشرطة والمعلمين بشاطئ رشدي ومصطفى كامل

أقامت جمعية من جمعيات البيئة دعوى بطلب القضاء بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية الشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل

---

[٩٦] حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بالاسكندرية فى الوعوة بين رقمى ٧٩٢ ل ٤٧ق، ١٥٩٢ ل٤٨ ق، جلسة ٢ يونيو ١٩٩٤. **راجع**

د. شوقى السيد، التشريعات البيئية، دراسة بين القانون والواقع، ٢٠٠٢، ص٣٦٠ وما بعدها.

[٩٧] حكم محمكمة القضاء الادارى، مجلس الدولة بالاسكندرية، فى الدعوى ٥٨٤٤٣٦، جلسة ٢٢ اغسطس ٢٠٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفى كامل، وقالت في دعواها أن شاطئ البحر من الأموال العامة التي تخرج عن التعامل فلا يجوز. تمكين الأفراد من تملكها والاستئثار بها على خلاف أحكام الدستور والقانون وحرمان باقي فئات الشعب من التمتع بهذا المرفق الحيوي الذي أنفقت عليه الدولة مبالغ طائلة فى سبيل تنمية السياحة الداخلية وزيادة مساحة الرؤية الجمالية لشاطئ البحر دون عوائق مرتفعة تحرم الجمهور من الاستمتاع بالشواطئ وقد اختصم فى الدعوى رئيس مجلس الوزراء ورئيس جهاز شئون البيئة ورئيس حي شرق الإسكندرية ورئيس الهيئة المصرية لحماية الشواطئ بصفاتهم وقضت المحكمة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فيما تتضمنه من إنشاء نواد داخل منطقة حرم البحر وقد أقامت قضائها على أن الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية فى إطار الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية وما حددته المادة ٣٣ من الدستور من اوجب حماية المال العام على كل مواطن ولذلك فان الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصلحة فى رفعها وان القرارات الإدارية المطعون فيها قد خالفت المادة ٧٤ من قانون البيئة لسنة ١٩٩٤ التى تنص على أن يحظر إجراء اى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة عن التقويم البيئي للمنشآت ومدى تأثيرها على سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التى تطل عليها[٩٨].

الفرع الثاني
دور جهات التحقيق القضائية في اتخاذ التدابير الكفلية بالسيطرة على الكوارث البيئية

تعرضت مصر خلال السنوات الأخيرة لحوادث بيئية أدت إلى تدمير أجزاء من بعض شعابها المرجانية وتلويث شواطئها وسواحلها يمكن رصد دور لجهات التحقيق القضائية من خلال القرارات التى تنطوي على تدابير تحفيظية فى حال وقوع كارثة ونورد **أمثلة على ذلك بما يأتى:**

حجز سفينة لاناى الهولندية فى سبتمبر ١٩٨٧ توالت النيابة العامة التحقيق حيث أصدرت أوامرها إلى جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع هيئة قناة السويس ووزارة النقل

[٩٨] حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بالاسكندرية فى، ١٦٩٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٢ اغسطس سنة ٢٠٠٠م.

البحري وشركات البترول فى المنطقة بمكافحة ٥٠٠ طن زيت وقود ثقيل وتنظيف شواطئ منطقة شرم الشيخ وتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد السفينة ثم التنازل عن الدعوى بعد إعلان حكومة هولندا التنازل عن ديون عام ١٩٨٧– ١٩٨٨ ودفع مبلغ ٧٥٠ ألف دولار امريكى بمقابل تكاليف أعمال المكافحة أو تنظيف الشواطئ ولولا التدخل السريع للجهات القضائية القائمة على التخطيط لما أمكن تحقيق هذه النتائج[٩٩].

حادث السفينة نايوتا التى كانت تحمل العلم الببنى فى أكتوبر ١٩٨٩ والتى قامت بإلقاء كمية من زيت البترول أمام منطقة رأس نصراني في شرم الشيخ وأمرت النيابة العامة بالقبض فورا على ربانها الاسرائيلى ومنعه من مغادرة مصر وتم اتخاذ الإجراءات القانونية ثم أفرج عن ربانها وسمح بالسفينة بالمغادرة مقابل خطاب ضمان بمبلغ ١.٥ مليون دولار[١٠٠].

حجز السفينة الليبيرية لوبرهون فى ديسمبر ١٩٨٩ والتى جنحت أمام مدخل قناة السويس وتسرب منها حوالى ٢٠٠٠ طن زيت بترول وأصدرت النيابة العامة أوامرها إلى هيئة قناة السويس بأعمال المكافحة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد السفينة ومنعها من مغادرة البلاد مع مطالبة ملاك السفينة بتعويض قدره ثلاثين مليون دولار عن الإضرار التي لحقت بالبيئة البحرية وتم اقتراح تسويته بالطرق الودية قبل العرض على القضاء وتم دفع مبلغ واحد وربع مليون دولار[١٠١].

حادث السفينة الفلبينية (باناى سامبا كوتيا) فى ديسمبر ١٩٨٩ والتى اصطدمت برصيف بترولي تابع لشركة بترول خليج السويس ونتج عن ذلك تدمير كامل للرصيف البترولي بالإضافة إلى تسرب نحو عشرة آلاف برميل وقامت هيئة قضايا الدولة وجهاز شئون البيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد السفينة وأمكن الحصول على تعويض قدره نحو اثنان ونصف مليون دولار التى لاحقت بالبيئة البحرية[١٠٢].

تلك كانت أمثلة لبعض القضايا التى كان للجهات القضائية دور بارز فيها انطوى على اتخاذ إجراءات سريعة من شأنها سرعة الاستعانة بجهاز شئون البيئة البحرية مما

---

[٩٩] جريدة الأهرام بتاريخ ٢٦– ٦– ١٩٩٠.

[١٠٠] مجلة البيئة والتنمية العدد ٢٤، سبتمبر ١٩٨٩، ص١٠.

[١٠١] مجلة البيئة والتنمية، العدد ٣٨، يناير سنة ١٩٩٠.

[١٠٢] مجلة البيئة والتنمية، العدد ٤٠، مارس ١٩٩٠.

(ISSN: 2537- 0758)

قد شابه من تلوث ودور الهيئات القضائية فى حماية البيئة على المستوى الوطني ولا يتيسر ذلك إلا من خلال دراية تامة بقضايا البيئة ذات الطبيعة الخاصة فى عناصرها وآثارها على الإنسان.

وهذا ما تدعمه بعض الأنظمة الوطنية كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث استحدث الشرع نظام دعاوى المواطنين Citizen Snits الذي يحول للمواطنين الحق في رفع المادي ضد الملوث أو الحكومة أو وكالة حماية البيئة E P A أمام المحاكم الفيدرالية للمقاطعات والمطالبة بالتعويض فى حالة الاعتداء على المعايير القانونية للملوثات والأوامر الإدارية التي تصدر بشأنها.

الخاتمة والتوصيات

رأينا من خلال هذا البحث مدى خطورة أضرار التلوث البيئي وأثاره السلبية والسيئة على الإنسان والحيوان والنبات.

ورأينا مدى الحاجة إلى تضافر وتكاتف جميع الجهود سواء كانت وطنية أو دولية لمنع المشكلة الخطيرة أو التخفيف من حدة آثارها على الأقل، نظرا لما تتميز به الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، من طبيعة خاصة، سواء من حيث عمومية وانتشار هذه الأضرار وعدم إمكان تحديدها أو الحد من آثارها في بعض الحالات، مثل حالات التلوث الاشعاعى والصوتي، والذي يقع التلوث فيها فى نفس. الوقت من منشآت مشروعة ذات نشاط قانوني سليم ومرخص به قانونا، ولا يمكن إثبات الخطأ بالنسبة له، ولذلك لا غنى عن إسناد التعويض في هذه الحالات إلى فكرة الضرر بغض النظر عن اى خطأ، تزيد من الحرص كلا فى مجاله بالالتزام التام بالاشتراطات والمحسنات البيئية.

ورأينا أن مسئولية الدولة المطلقة والتى تقوم على أساس ركن الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر دون حاجة لوجود خطأ حيث تشكل مجالا رحبا يمكن الإستناد إليه بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على الأفراد ومن ثم أصبح الاعتراف بالمسئولية دون توافر ركن الخطأ على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال.

وعرفت المسئولية الدولية تطور نوعى مهم أدى إلى توسيع نظام المسئولية الدولية لكن مع ذلك ظلت كثير من المنازعات الدولية ولاسيما تلك المتعلقة بالبيئة بدون حل وفى الغالب القضاء يحكم عدم الاختصاص تارة وبأحكام سريعا ما تطعن فيها تارة أخرى، وهو ما يستوجب إعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة وإدخال مفاهيم جديدة

تتماشى وخصائص الضرر البيئي الذي يمتاز بصعوبة واستحالة معرفة الفاعل فى كثير من الأحيان، بالإضافة إلى عدم حصول الضرر البيئي دفعه واحدة وتأجيل حدوثه إلى سنوات عديدة تفوق بكثير تلك المحددة.

إن ما يجب القيام به هو تأسيس المسئولية الدولية فى مجال البيئة دون مراعاة الضرر مع الإبقاء على ركن الخطأ بمفهوم المخاطر وتفعيل القرينة العلمية. وأخيرا فان الحفاظ على البيئة هو ضمان استمرار للأجيال القادمة حتى يستطيعوا العيش في بيئة نظيفة ويتمتعوا بصحة جيدة ويمكن في ختام هذا البحث أن أقدم بعض التوصيات والاقتراحات التى تساعد باعتقادي على حماية البيئة من التلوث.

١. محاولة تغير سلوك الفرد وسلوك المجتمع تجاه البيئة وزيادة الوعي البيئي لدى المواطنين بكافة الوسائل منها وسائل الإعلام المقروءة والمرئية.
٢. الاعتماد على وسائل الطاقة النظيفة قدر الإمكان والاهتمام بتشجيع وزيادة المساحات الخضراء.
٣. نقل الورش والمصانع الصغيرة خارج المدن وإنشاء مناطق صناعية خارج المدن وحظر إقامتها داخل المدن.
٤. توفير الصناديق الخاصة بجمع القمامة فى كل الشوارع وسرعة تفريغها لضمان فاعليتها والعمل على تدويرها من خلال مصانع متخصصة في هذا المجال.
٥. إنشاء محطات رقابة على طول نهر النيل لمنع إلقاء نفايات المصانع والعائمات السياحية.
٦. ضرورة الرصد الدوري لمستويات التلوث البيولوجي والكيميائي عند مداخل محطات مياه الشرب.
٧. يجب على الدولة الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى من شأنها كفالة حماية البيئة من التلوث وتنظيم المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي أو الآثار الدولية أو عابرة الحدود كما يجب على الدولة وضع التشريعات القانونية المناسبة لحماية البيئة وضمان فاعلية تنفيذها على الصعيد الداخلي.
٨. تخصيص قضاء متخصص بالنظر في منازعات التلوث البيئي لان هذا النوع له طبيعة خاصة سواء بالنسبة للخبرات المطلوبة في هذا المجال أو للطبيعة الخاصة للأضرار التلوث وإثباتها، والذي يمكن أن تترتب على أعمال القواعد التقليدية في هذا المجال خروج هذه الموضوعات عن نطاق المسئولية.
٩. إنشاء جهاز قوى لشرطة البيئة له القدرة على متابعة تنفيذ التشريعات البيئية المتعلقة وضبط المخالفين لأحكامها.

(ISSN: 2537- 0758)

١٠. يمكن الاستفادة من فكرة نظم التأمين التي طبقت في بعض المجالات ونظم صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي وذلك بتعميم نظم التأمين الإجبارية على كافة الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث بيئي، وذلك لتغطية المخاطر المحتملة من جراء هذه الأنشطة في مجال تلوث البيئة، حيث يمكن أن تكون هذه النظم إحدى الوسائل الفعالة فى تفادى آثار التلوث البيئي.

١١. تضمين الدستور المصري نصا صريحا يقضى بحماية البيئة من التلوث، أسوة بدساتير بعض الدول الأخرى كالدستور الاسباني (حيث تنص المادة ٤٥/ ١ منه على أن كل إنسان له الحق فى التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الانسانى وعليه واجب الحفاظ عليها)، والدستور التركي (حيث تنص المادة ٥٦/ ١ حق على أن كل إنسان له الحق فى أن يعيش في بيئة صحية ملائمة ويجب على الدولة والمواطنين تحسين البيئة الطبيعية والوقاية من التلوث)، والدستور الهولندي (حيث تنص المادة ٢١ منه على أن يكون من مهام المسئولية أن يجعلوا الدولة قابلة للسكن وحماية تحسين البيئة).

١٢. التطبيق الصارم لقانون البيئة بصورة لا تعرف هوادة المخالفين ولا تتعامل مع الأفعال المؤثمة في حق البيئة على أنها جرائم ترفيهية تنظر إلى مشكلة تلوث البيئة نظرة تكاملية شاملة مدركة بأنها مشكلة إنسانية تتعلق في المحل الأول بسلوك الإنسان وموقفه من الطبيعة.

١٣. يعد قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ رغم ما تعرض له من نقد خطوة حضارية تحسب للمشرع المصري في سبيل حماية البيئة، ولكن من الواقع المعاش يجعل الباحث فى غاية الأسف لعدم التزام الأفراد والسلطة التنفيذية باحترام قانون البيئة، فمثلا حيث حظر هذا القانون التدخين فى وسائل النقل العام وبعد صدوره مباشرة التزم الأفراد التزاما نايعا لدى معظمهم من خشية التعرض للعقاب المنصوص عليه وظلت الجهة التنفيذية تتابع وتنتشر فى كل مكان لضبط المخالفين وما أن مر على صدور القانون فترة قصيرة حتى غاب الالتزام والمتابعة واختفى الضمير البيئي كأن لم يمكن حتى إننا بتنا في حاجة إلى قانون لتنفيذ القانون.

وبعد، فنحن في حاجة إلى أن نحمى الطبيعية من خطر التلوث وهو ألد أعدائها لأننا بحمايتها نحمى أنفسنا بل نحمى الحياة.

هذه بعض الاقتراحات التى ارجوا أن تجد صدى لدى أصحاب القرار أملا أن تتواصل الجهود وتتكاتف الهمم لخلق بيئة نظيفة خالية من الملوثات قدر الإمكان، حتى نستطيع أداء دورنا الحضاري في عمارة الأرض التي نعيش عليها.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

المؤلفات العامة:

- رشيد الحمد ومحمد سعيد صارينى، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للنظافة والفنون والادب، الكويت، ١٩٧٩.
- صالح عطية سليمان، احكام القانون الدولى فى تلويث البيئة البحرية ضد التلوث– رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية ١٩٨٠.
- مختار الصحاح، للشيخ الأمام محمد بن أبى بكر الرازي، دار الايمان، سنة ١٩٩٦– ١٩٩٧.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. منى قاسم– التلوث البيئة– التنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. على عبد الله، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩.
- د. ماجد راغب الحلو، فانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، ١٩٩٤.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٦.
- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسات تأجيلية فى الانظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٧.
- عصام الحناوى– قضايا البيئة الأساسية– جهاز شئون البيئة– القاهرة– يناير ١٩٩٥.
- محمد عبد القادر الفقى، البيئة... قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٩.
- د. احمد خالد علام، التلوث وتحسين البيئة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٣.
- د. حسن شحاته "التلوث البيئى فيروس العصر" دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

- د. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- د. محمد الشافعي أبو رأس– القضاء الادارى– ١٩٨١م.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، ١٩٧٦، مطبعة النهضة الجديدة.
- د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن أساس سلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. محمود محمد حافظ، القضاء الادارى، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
- د. محمد توفيق سعودى، التلوث البحري، ومدى مسئولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. محمود حجازى محمود، المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، ٢٠٠٣م.
- د. سعاد الشرقاوى، القضاء الادارى، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- أشرف هلال، ماجستير فى العلوم البيئية، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- د. نبيل أحمد حلمى، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. خالد العراقى، البيئة، تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. عصام زناتى، مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
- د. معوض عبد التواب وافكرين، جرائم التلوث من الناحية القانونية، منشأة المعارف، ١٩٨٦.
- د. نبيلة عبد الحليم كامل– نحو قانون موحد لحماية البيئة– دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
- د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

- د. عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الاضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى العام ٢٠٠٢، دار الكتب القانونية.
- د. نبيل احمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبقة الاولى، عام ١٩٩٣.
- د. صفوت عبد الحفيظ، التحكيم فى المنازعات البيئية، مقال منشور فى مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦٩، ٤٧٠، يناير– ابريل ٢٠٠٣.
- د. نزيه محمد الصادق المهدى، فى بعض مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاه، جيزه،٢٠٠٦.
- د. طلعت ابراهيم الاعوج– التلوث الهوائى والبيئة– مكتبة الاسرة– ١٩٩٩م.
- د. احمد حشمت ابو ستيت– نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد– الكتاب الاول– مصادر الالتزام– الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤.
- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
- د. شوقي السيد، التشريعات البيئية، دراسة بين القانون والواقع، ٢٠٠٢.

<u>الأحكام والفتاوى:</u>

- الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢١ فبراير ٢٠٠١م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- حكم القضاء الادارى بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى ١٥١٧ لسنة ٤٩ق جلسة ٧ مايو ١٩٩٢.
- حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بالإسكندرية فى الدعوى بين رقمي ٧٩٢ لسنة ٤٧ ق، ١٥٩٢ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢ يونيو ١٩٩٤.
- حكم محمكمة القضاء الادارى، مجلس الدولة بالاسكندرية، فى الدعوى ٥٨٤٤٣٦، جلسة ٢٢ اغسطس ٢٠٠٠م.
- حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بالاسكندرية فى، ١٦٩٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٢ اغسطس سنة ٢٠٠٠م.
- حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ق، بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧، مجموعة ١ لسنة ٢٥ ق، حكم عام جنائي.

(ISSN: 2537- 0758)

- حكم محكمة القضاء الادارى فى الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣ق، جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩، مجموعة السنة الرابعة.
- فتوى الجمعية العمومية الصادر فى ١٩٩٦/٨/٧، ملف رقم ٢٢٩٨/٢/٣٢، وفتواها الصادر فى ١٩٨٢/١٠/١٠، مجموعة الفتاوى، فى الفترة ما بين ١٩٧٨ الى ١٩٨٣، الطبعة الاولى، ١٩٨٤.

<u>الأبحاث والمؤتمرات</u>

- صلاح زين الدين: تطور التشريعات والسياسة البيئية فى ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية– المؤتمر العلمى الاول للقانونيين المصريين.
- د. ابراهيم العنانى، البيئة والتنمية...الابعاد القانونية والدولية، بحث مقدم الى المؤتمر الاول للقانونين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة فى مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، ١٩٩٢، مجموعة اعمال المؤتمر.
- د. نهى الزينى– مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية– رسالة دكتوراة– كلية الحقوق جامعة القاهرة– سنة ١٩٨٥.
- د. عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الاول نظرية، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المستشار/ احمد مدحت المراغى، منشأة المعارف بالسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. الصادق شعبان– المعاهدات فى القانون الداخلى للدول العربية، بحث منشور فى مجلة حقوق الانسان، المجلة الثالث، ١٩٨٩، دار العالم للملايين.
- د. اسما حسين حافظ، دور الاعلام الصحفى المشارك والمدعم لدور التشريع الجنائى فى مواجهة الاعتداء على البيئة– بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ٢٥–٢٨ اكتوبر لسنة ١٩٩٣م.

<u>المجلات والدوريات العلمية:</u>

- د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان المنازعات المسلحة فى البحار، مقال منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلة ٤٩، ١٩٩٣.
- د. خالد سعد زغلول: قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة– المنوفية، العدد الرابع، السنة الثالثة اكتوبر ١٩٩٢.
- د. فيليب عقبة، امراض الفقر والمشكلات الصحية، سلسة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب، الكويت، العدد ١٦١، مايو ١٩٩٢.

- د. محمود بركات "الاشعاع فى حياتنا وأخطار تلوث البيئة" مجلة النيل– العدد ٣٤ السنة التاسعة– يوليو ١٩٨٨.
- د. ابراهيم على العيسوى "الاشعاعات الناتجة عبر المحيطات النووية" بمجلة التنمية والبيئة تصدر عن جهاز شئون البيئة– العدد الخامس.
- المبيدات من قتل الخصوبة الى تلف المخ– تحقيق صحفي– جريدة الناس والبيئة– العدد الخامس نوفمبر ١٩٩٦، (وهى اول صحيفة مصرية عربية عن البيئة ويصدرها جهاز شئون البيئة).
- المجلة المصرية للقانون الدولى، المجله ٣٨، ١٩٨٢.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، عن اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ومشكلة الامطار الحمضية– المجلة المصرية للقانون الدولي عام ١٩٨٤.
- جريدة الأهرام بتاريخ ٢٦–٦–١٩٩٠.
- مجلة البيئة والتنمية العدد ٢٤، سبتمبر ١٩٨٩، ص١٠.
- مجلة البيئة والتنمية، العدد ٣٨، يناير سنة ١٩٩٠.
- مجلة البيئة والتنمية، العدد ٤٠، مارس ١٩٩٠.

المراجع الأجنبية:

- **J-Barros and D-Johnston**, the international low of pollution, the free press, newyork, 1974.
- **E-odum, ecdogy**, the link between the natural and social sciences, u.s.a.
- **-Odum e, p ecdogy** the link between the natural and the social scienuces, holt rinebart and winston, new york u.s.a s244.
- **J-Me loug hlin** the law and practices relating to pollution controll in the untied king dom, 1976.
- **g arrtt hardin: "**the tvaged of the Commons in: Economics of the environment buy robert dorfman. Nancy dor fman, w.w, Norton 8 company, new yourk 1993.
- **Tollan**, the convention on long range trans boundary air pollution 199.world tradel 1985.
- **A-kez**: pollution of surface water in Europ Balletin of the world health organization, 1956.
- **Tom tieenberg** environment economics and policy water pollution collms college publishers, 1994.

(ISSN: 2537- 0758)

- **h.l. Dickstein, national** environment a (hazards and international law international and comparativel quarterly 23 April, 1974.
- convention for the protection of the world and national heritage (paris, 1972)
- air pollution a cross boundaries، air pollution studies, no.z.u.n.doc.ece/ eb.airls (1985)
- **Alexandre kiss:** tyaite de droit europeen de environment, edition frison roche 1995.
- **Nazilotti d:** responsabilite international des etats enrison du dommage etranger, rcdip, 1906.